رساله تعزيز لحوى زاده

عروض

٣

١٧

٦٩٥

Süleymaniye U Kütüphanesi

Kısmı	[illegible]
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	695

اخشام صباح یدیشر کره مداومت ایله
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم

هذا دعاء ليلة البرات

اللهم ان كنتَ كتبتَ اسمي في ديوان السعداء فلك الحمد والمنة
وان كنتَ كتبتَ اسمي في ديوان الاشقياء فامحُهُ واثبِتهُ
في ديوان السعداء فانك قلتَ في كتابك الكريم
يمحُ الله ما يشاءُ ويُثبتُ وعندهُ امُّ الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على نبيه
الكريم وهذه الرسالة جمع الامام المستغني
عن الاطناب في الالقاب شيخ محمد بن
الياس الشهير بچوي زاده متعه الله تعالى
في الجنان بالزياده الفصل الاول في الفرق
بين الحد والتعزير اعلم ان التعزير تاديب
دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
والردع والتعزير في جناية ليس موجب
وفي نصاب الاحتساب الفرق بين الحد
والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر
و

[illegible]

والتعزير مفوض الى رأي الامام الثاني
ان الحد يندري بالشبهات والتعزير يجب
مع الشبهات الثالث ان الحد لا يجب
على الصبي والتعزير يشرع عليه وفي
الهداية لان التعزير حق العبد ولهذا يعزر
الصبي وحق الشرع موضوع عنه اقول
وعن الترجاني البلوغ يعتبر في التعزير الرابع
الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير
لا يطلق عليه لان التعزير شرع للتطهير والكافر
ليس من اهل التطهير وانما سمي في
حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة
اقول يمكن الفرق بينهما بان اقامة الحد
مختص بالامام والتعزير غير مختص به فان

[illegible]

كافر زني وثبت زناه ثم اسلم يبطل الحد عنه
ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد الشرب والسكر
في قول ابي يوسف قال ابو حنيفة لا يقام عليه
الا حد القذف فاصحابنا اتفقوا على [illegible] حد الشرب
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية
فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر
من الحاوي القدسي

الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب
العبد ولو رأى انسان انساناً يفعل منكراً
كان له ان يمنعه وينهاه ويضربه ويؤدبه
ان كان لا ينزجر لا بالمنع ولا باللسان وبهذا
لا يقيم المعلى الحد على عبده الا باذن الامام
وبان الحد لا يجب على الامام الذي ليس
فوقه امام يعني الخليفة وبان الرجوع
يعمل في الحد ولا يعمل في التعزير وبان في
الحد يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن
الشهود لان الحبس من الحد وفي التعزير
لا يحبس حتى يسأل عن الشهود وبان للسلطان
يجوز ان يترك التعزير ويجوز التشفع فيه
وفي الحدود لا يجوز لقوله تعالى ولا تأخذكم

دافة

دافة في دين الله الفصل الثاني في ان التعزير
هل يسقط بالتوبة والتقادم ام لا وفي
التتمة ذكر البقالي في الاشربة ويضرب
المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً بخلاف الذمي
حتى يتقدم عليه فان باع في المصر بعد التقدم
ثم اسلم لم يسقط الضرب قلت وهذا
دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة وذكر
في مشكل الآثار في المجلدة الرابعة واقامة
التعزير للامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه
ايضاً وقال الطحاوي وعندي ان العفو
ثابت للذي جني عليه لا الى الامام وقدره
غاية التعزير هناك قلت والحد ايضاً لا

لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتاً ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي

لا يسقط بالتوبة فانه ذكر في الجامع الصغير
في نصراني قذف مسلماً فضرب سوطاً واحداً
ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت
شهادته ونص القميري في شرحه لهذه المسئلة
ان الحد لا يسقط بالتوبة وسئل عن التعزير
ايضا هل يسقط بتقادم العهد فقال لا
قيل وهل فيه فرق بين الذي يجب حق
لله تعالى وبين ما يجب للآدمي فقال لا في
القنية وفي مشكل الآثار واقامة التعزير
الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضاً
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت
للذي جني عليه لا الى الامام قال علي رضي الله عنه
ولعل

ولعل ما قالوا ان العفو الى الامام فذلك
في التعزير الواجب حقاً لله تعالى بان ارتكب
منكراً ليس فيه حد مشروع من غير ان
يجني على انسان وما قال الطحاوي اذا
جني على انسان ثبت في السير الصغير
ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي
وفي المجتبى واقامة التعزير فقيل لصاحبه
كالقصاص وقيل للامام لان صاحب
الحق قد يسرف فيه عيناً بخلاف
القصاص لانه مقدر بخلاف التعزير الواجب
حقاً لله تعالى حيث يلي اقامته كل احد بحكم
النيابة عن الله تعالى وفي فتح القدير ثم
التعزير فيما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام

واجب وهو قول مالك واحمد رح وعند
الشافعي ليس بواجب لما روي ان رجلا
جاء الى النبي عم وقال اني لقيت امرأة
فاصبت منها مادون ان اطأها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت فقال
نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات
وقال رجل للنبي عليه السلام في الحكم الذي
حكم به للزبير في سقي ارضه فلم يوافق غرضه
ان كان ابن عمتك فغضبه صلى الله عليه وسلم
ولم يعزره ولنا ان ما كان منصوصا عليه
من التعزير كما في وطئ جارية امرأته او جارية
مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا
عليه اذا رأى الامام بعد مجانبة هوى نفسه
المصلحة

المصلحة او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه
زجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد
وما علم انه انزجر بدونه لا يجب وهو محمل
حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
ما اصاب من المرأة فانه لم يذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لانه ذكره
ليس الا الاستعلام بموجبه ليفعل معه
واما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي وهو
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز تركه ولا
يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق العبد
وما هو حق الله تعالى فحق العبد لا شك في
انه يجري فيه ما ذكر واما ما وجب منه حقا
لله تعالى فقد ذكرنا آنفا انه يجب على الامام و

ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل
ذلك ثم ما يجب ان يتفرع عليه انه اثباته
بمن يشهد به فيكون مدعيا شاهدا ان
كان منه آخر فان قلت في فتاوي قاضيخان
وغيره اذا كان المدعي عليه ذا مروة وكان
اول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر
فان عاد وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رح
انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق
الله تعالى فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي
فيها من اسقاط التعزير قلت يمكن ان
يكون محل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا
من قضيته لانه اذا كان ذا مروة فقد حصل
تعزيره بالجر الى باب القاضي والدعوى عليه

فلا

فلا يكون سقط الحق الله تعالى في التعزير وقوله
لا يعزر يعني بالضرب في اول مرة فان عاد
عزر بالضرب ويمكن كون محله حق ادمي
من الشتم وهو ممن تعزيره بما ذكرنا اقول
هذا السوال والجواب لم يستقيما على رواية
الطحاوي ان العفو للامام سواء كان
من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد
فتامل الفصل الثالث في التعزير بالمال
وفي الظهيرية ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء
من الكتب التعزير باخذ المال وقد روي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الزجر والتعزير
من السلطان باخذ المال ان رأي القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك الرجل

ويجوز للحاكم التعزير بالشتم للزجر والتعزير باخذ المال ايضا اذا رأى الامام مصلحة فيه جايزة قال مولانا ركن الدين
معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يردها عليه كما عرف في خيول البغات وسلاحهم قالوا
من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

وذكر ظهير الدين من قال لاجنبية يا روسپي
او اوغري او جلب او سياه رو يحد
وكذا ما اكلها وفي الاصل ان المدعى عليه
اذا اتهم بالسرقة قال عامة المشايخ يعزره
اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي
مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه
لايشرب من جامع الفتاوي

لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي
خزانة المفتيين وقيل التعزير من السلطان
باخذ المال جايز وفي البزازية والتعزير باخذ
المال ان رأى القاضي المصلحة فيه جايز وقال
مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين
ابو يحيى الخوارزمي ومعناه انه يأخذ ماله
ويودعه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم
وصوبه الامام التمرتاشي وقالوا ومن
جملة ذلك من لايحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال وفي المجتبى عن ابي يوسف ان التعزير
من السلطان باخذ المال جايز ولم يذكر
كيفية الاخذ وارى ان يأخذ فيمسكها
فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى

وفي

وفي شرح مشكل الآثار التعزير بالمال
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ فان قلت
في فتاوى قاضيخان وغيره ان الامام او
القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ
مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال
على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل
الدفع او بعده قلت هذا في حد الشرب
لا في التعزير فلا منافاة فتنبه وفي التاتارخانية
لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشرب
ولا يشرب يعزره الامام ومن جملة ما يعزره
يأمره باخراج المال الله اعلم **الفصل الرابع**
في الحنفي اذا انتقل الى مذهب الشافعي عمدا
هل يعزر او لا وفي السراجية من ارتحل

لو رآه جالسا مع الفساق في مجلس الشرب

الى مذهب الشافعي يعزر وحكي ان ابا
جعفر بن عبد الله ابي حفص الكبير البخاري
ارتحل الى مذهب الشافعي للكثرة تبرك ال
الشفعوية فامر بالتعزير والنفي عن البلدة
وفي البزازي وسئل شيخ الاسلام عطا
بن حمزة عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد
العود الى مذهبه الاول فقال الثبات
على مذهب الامام الاعظم رحمه الله خير واولى
وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض
من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب
الادون النسفية سئل عن شفعوي
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب
الشافعي هل له ذلك فقال الثبات على مذهب
ابي

ابي حنيفة رحمه الله خير واولى قال وهذه الكلمة
اقرب الى الالفة ووافق مما اجاب القاضي
واوفق
الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة
يعزر هذا البائس المرتد اشد التعزير حتى
يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب
السديد وفي جواهر الفتاوى قال حنفي
انتقل الى مذهب الشافعي قال فخر الدين
اكر اين مرد عامي است ساقط القول
والشهادة شود واز همه فاسقان بدتر
باشد واكر اين اهل علم باشد بنه مبتدع
وضال كردد وواجب بود منع وزجر
وحكي ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب
الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد

الشيخ ابي بكر الجرجاني فابى الرجل ان يزوجه
الا ان يترك مذهبه بمذهب اصحاب الحديث
فيقرا خلف الامام ويرفع يديه عند الانحطاط
ونحو ذلك فاجاب الى ذلك فزوجه فقال
الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن الحادثة
وبعد ما اطرق رأسه وسكت ثم قال النكاح
جائز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب
ايمانه عند النزع فقيل له ولم ذلك قال
لانه استخف بمذهب الذي هو عنده
وتركه لاجل مرتبة جيفة منتنة واخذ مذهبا
هو عنده ليس بحق افلا اخاف على ايمانه
لاستخفافه بدينه قال ولو ان رجلا من
اهل الاجتهاد يرى في مسئلة او اكثر منها

باجتهاده

باجتهاده لما وضح له من دليل الكتاب والسنة
او غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل
ماجورا محمودا وهو في سعة منه فاما الذي
لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول
الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من
غرض وشهوة فهو المذموم الاثم المستوجب
للتاديب والتعزير لارتكابه منكرا في الدين
واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكي
ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير ترك
مذهبه وكان يقرأ خلف الامام ويرفع
يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ
بذلك فغضب وامر السلطان حتى امر
الجلاد بان يضربه بالسياط حتى دخل ناس

على الشيخ وشفعوا وادخلوه عليه فعرض
عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى
سبيله ٭ وفي جواهر الفتاوى حنفي انتقل
الى مذهب الشافعي فقال له احد يا مرتد
قال فخر الدين لا ياثم القايل ولا شي عليه ٭
وان كان هذا الارتداد ليس بموجب
الكفر وفيه ايضا حنفي انتقل من مذهبه الى
مذهب الشافعي هل يقال له انه ارتد
وهل تقبل شهادته فقال لا ينبغي ان يقال
ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام ٭ اما
الشهادة فان كان فقيها ادى اجتهاده الى
ذلك فهو متدين تقبل شهادته وان
انتقل اليه لقلة مبالاته في الاعتقاد والجرأة

بها

على الانتقال من مذهب الى مذهب كما
يقول ويميل طبعه اليه لغرض يحصل فانه
لا تقبل شهادته وفيه ايضا وحكى ان رجلا
من اصحابنا كان يختلف الى محمد بن نصر
المرقدي المحدث وكان يكتب منه الحديث
مما يلي وكان محمد بن نصر يعظمه ويجله فانشاء
هذا الرجل يرفع يديه في الصلوة فذكر ذلك
للشيخ فكان يستخف بالرجل بعد ذلك
قال انما يستخف به لاستخفاف الرجل
بدينه ومذهبه وترك مذهبنا قد صح
عنده منذ سنتين من غير حجة فتامل ما
قلته لك وهو ان الرجل ان ترك مذهبا
قد صح عنده ميلا الى الدنيا وما نال من

[illegible]

عنها الحقه الوعيد الشديد **الفصل الخامس**
في كيفية التعزير ومقداره ٭ وفي الخلاصة
التعزير على اربع مراتب ٭ تعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية ٭ وتعزير
الاشراف كالدهاقنة ٭ وتعزير اوساط
وكبار التجار [illegible]
الناس ٭ وتعزير الخسايس ٭ فتعزير اشراف
الاشراف الاعلام لا غير ٭ وهو ان يقول
القاضي بلغني انك تفعل كذا ٭ وفي تعزير
الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي
وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام
والجر الى باب القاضي والحبس ٭ وتعزير
الخسايس الاعلام والجر والضرب والحبس
في ذلك ٭ وفي شرح الطحاوي للوبري
وهذا

وهذا اذا ندر منهم اما اذا كثر الحق حكمهم
بحكم الارذال والسقاط ٭ وفي المجتبى وتعزير
الامراء والقواد والدهاقين الاعلام
والجر الى باب القاضي والخصومة في ذلك
وفي المحيط ثم قد يكون التعزير بالحبس
وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن ٭
وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب ٭ وفي الهداية وان رأى الامام
ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل لانه
صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به في الجملة
حتى جاز ان يكتفي به فجاز ان يضم اليه ٭
وفي الدرر وصح ضربه مع حبسه اذا احتيج
الى زيادة تأديب ٭ وفي الخانية وفي

قوله عليه السلام اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا في الحدود [illegible] الناس منازلهم [illegible] ارباب المروات من الاخرة فقد غيب [illegible] عن العباد [illegible] الاصول

[illegible] ضرب الحدود

نوادر ابن رستم عن محمد رجل يشتم الناس
وهو محترم له مروة يوعظ ولا يحبس وان
تكرر ذلك يؤدب وان كان شتاما اضرب
ويحبس وفي فتح القدير يعني الذي وولى
ذلك والمروة عندي في الدين والصلاح
وفي الاجناس قلت لمحمد والمروة عندك
في الدين والصلاح قال نعم وفي الظهيرية
وقد يكون التعزير بنظر القاضي اليه بوجه
عبوس وفي الحاوي القدسي وان
رأى الامام ان يضم الى الضرب الحبس فعل
وفي المجتبى وذكر ابو اليسر والسرخسي
انه لا يباح التعزير بالصفع لانه من اعلا ما
يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل
القبلة

الصبي يعزر تأديبا لا عقوبة كذا في البدائع

القبلة وفي ادب القاضي للسرخسي الصغر
لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى
يمنع وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير
وفي خزانة المفتيين والتعزير قد يكون
بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك
الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد
يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي
اليه بوجه عبوس اقول مبناه ما ذكر القدوري
في شرح مختصر الكرخي انه روي ان عمر
رضي الله عنه ارسل جيشا فغنموا غنائم فلما رجعوا
تلقاه فلبسوا الحرير والديباج فلما رآهم
تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اعرضت
عنا فقال انزعوا ثياب اهل النار فنزعوا

مطلب البلوغ يعتبر في التعزير

العنيف

ذلك ولا يبلغ التعزير الحد وادناه مفوض
الى رأي الامام يقيمه بقدر ما يري من المصلحة
فيه • وينبغي ان ينظر القاضي الى سببه فان
كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع
وعارض يبلغ التعزير اقصى غاياته • وان كان
من جنس ما لا يجب به الحد لا يبلغ اقصى غاياته
ولكنه مفوض الى رأي الامام • مثال الاول
اذا قال لامة الغير او لام ولد الغير يا زانية يجب
عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب
به الحد • ومثال الثاني اذا قال الرجل لغيره
يا خبيث يا فاسق يجب التعزير ولا يبلغ اقصى
غاياته واقل التعزير ثلث جلدات • وفي
البزازية هذا اعتبر ابو حنيفة حد العبيد و
في التعزير
ذلك

وذلك اربعون فقال ينقص عنه واحدا و
يضرب تسعة وثلثين وابو يوسف رحمه اعتبر
حد الاحرار • وذلك ثمانون سوطا وقال
ينقص عنه سوطا واحدا يضرب تسعة وسبعين
الكافي وهو قول زفر المحيط وقال في رواية
اخري ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعين
والاول اصح وقول محمد في الكتاب مضطرب
وذكر في بعضها مع ابي حنيفة رحمه وفي بعضها
مع ابي يوسف رحمه • وفي الجامع الجوامع
وفي العبد ما بين خمسة وثلثين الى ثلثة
المحيط وهذا الاختلاف في اقصى التعزير •
فاما ادناه مفوض الى رأي القاضي يقيم بقدر
ما يري من المصلحة فيه الظهيرية اقل التعزير

ثلث جلدات وفي النتف واقل التعزير
سوطا واحد التحفة واقل التعزير ثلثة اسواط
فما عدا ولا يبلغ اربعين بل ينقص منه سوطا
واحدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو
يوسف رحمه الله في العبد كذلك ينقص من
اربعين خمسة اسواط وفي الحد لا يبلغ ثمانين
وينقص منه خمسة واصله قوله عم صلى الله
عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين خزانة الاكمل ولا يبلغ اربعين
سوطا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله في ظاهر
الجواب وعن ابي يوسف رحمه الله خمسة وسبعون
وفي النوادر تسعة وسبعون وفي شرح
مختصر الكرخي لابي يوسف رحمه الله ما روي عن
علي

علي رضي الله عنه انه قال في التعزير خمسة
وسبعون وذكر علي بن الجعدي عن ابي
يوسف رحمه الله انه قال للامام ان يعزر بينه
وبين المائة وهذا يجوز ان يكون تقليد
العلي كرم الله وجهه في تجويز التعزير بخمس
وسبعين اقول صرح ابي يوسف رحمه الله
التقليد حيث قال في باب كيف يقام الحد
قال ابو يوسف رحمه الله قلدته في نقصان
الخمس واعتبرت عنه ادني الحدود وفي
خزانة الاكمل والتعزير ما بين ثلثة اسواط
الي تسعة وثلثين سوطا على ما يراه الامام
ولا يبلغ اربعين وهو قول محمد رحمه الله و
قال ابو يوسف رحمه الله الي خمسة وسبعين سوطا

ولو رأى القاضي ان يحبسه في بعض ذلك
ولا يضربه فعل • والحر والعبد والمسلم في التعزير
سواء • وفي الكفاية للبيهقي وعن الحسن لا تعزير
الناس ويحبس ايّاما او تترك • وفي موضع
آخر منه وادنى التعزير ثلثة واكثره تسعة و
ثلثون وعن ابي يوسف رحمه روايتان
احديهما خمسة وسبعون وفي رواية هشام
تسعة وسبعون • وفي المجتبى وفي شرح
ابن اليد التعزير بالشتم مشروع ولكن
بعد ان لا يكون قذفا المحيط وينبغي ان
ينظر القاضي الى سببه فان كان من جنس
ما يجب به الحد ولم يجب لمانع يبلغ التعزير
اقصى غاياته مثاله اذا قال لامة الغير او
لام

الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء
في الكفاية

التعزير بالشتم مشروع

لام ولد الغير او لذمية يا زانية يجب عليه
اقصى غايات التعزير • لان الحد ههنا
لا يجب لعدم احصان المقذوف وهذا
من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير
اقصى غاياته وان كان من جنس ما لا يجب
الحد به • نحو ان يقول لغيره يا خبيث يا
فاسق يا شارب الخمر حتى وجب التعزير
فالتعزير مفوض الى رأي الامام • وفي
التهذيب ثم التعزير الى رأي الامام بقدر
عظم الجرم وصغره على قدر احتمال المقذوف
ولا يبلغ ادنى حد العبيد وهو اربعون
فينقص منه • وقال ابو يوسف رحمه الله ادنى
حد الاحرار فينقص منه وهو تسعة وسبعون

وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان يبلغ الى
المائة في القبلة واللمس الحرام وفي حدود
الاصل يبلغ التعزير اقصى غاياته في موضعين
احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل محرم
غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق
في البيت بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج
اما فيما عدا هذين لا يبلغ وقال ابو يوسف رحمه الله
التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى الحاكم
في احتمال المضروب فيما بينه وبين من
ثمانين فان قلت ما ذكر في حدود
الاصل يقتضي الانحصار في موضعين
وليس كذلك فانه قال في المحيط انه اذا
قال لامة الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات
التعزير

التعزير وقال في الدرر وقيل في تارك الصلوة
يضرب حتى يسيل الدم وقال في الحجة و
لو ادعى الامام انه كان مجوسيا لا يصدق
الا انه يضرب ضربا شديدا وفي الخانية
ان من وطئ غلاما يعزر اشد التعزير
وفي التاتارخانية ان المرأة اذا ارتدت
تجبر على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين
سوطا وفيه ايضا في شاهد الزور
وقال ابو يوسف رحمه الله قال يبلغ خمسة
وسبعين قلت لا ريب ان ما ذكر في
الحدود قول محمد وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط والدرر والحجة قول ابي
يوسف رحمه الله وحده وما ذكر في الخانية قول

ابي حنيفة رحمه الله وحده وما ذكر في التاتارخانية
قول ابي يوسف رحمه الله وحده ايضا فان عنده
يضرب تسعة وثلثين سوطا وما فيه ايضا
قول ابي يوسف رحمه الله على ان المذهب ان التنصيص
في العدد لا يمنع الزيادة فان قلت لم لم
يفوض في هذه المواضع الى رأي القاضي
كما فوض فيما عداها قلت اشارة الى ترجيح
بلوغ التعزير اقصى غاياته في الجنايات
المذكورة يعني ينبغي ويستحسن للقاضي
ان يفعل هكذا واما فيما عداها لا ترجيح و
لا استحسان بل الطرفان متساويان اقول
تحرر لنا من هذا ان التعزير على قول
ابي حنيفة رحمه الله يبلغ اقصى غاياته وعلى
قول

قول محمد رحمه الله يبلغ اقصى غاياته في موضعين
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله في سبعة مواضع
واما فيما عدا هذه المواضع لا يستحسن ان يبلغ
بل يجوز فيفوض الى رأي القاضي يقيم بقدر
ما يرى من المصلحة وفي فتح القدير وذكر
التمرتاشي عن السرخسي انه ليس فيه شيء
مقدر بل مفوض الى رأي القاضي لان المقصود
منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم
من ينزجر بالنصيحة ومنهم من ينزجر باللطمة
ومنهم من يحتاج الى الضرب ومنهم من
يحتاج الى الحبس وفي الكافي وعن ابي
يوسف رحمه الله يقرب كل نوع من بابه فيقرب
اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف

بغير الزنا من حد القذف نوادر ابن سماعة

عن ابي يوسف في وال عزر مائة سوط

فمات الرجل قال لا اضمنه • وفي الذخيرة

فان زاد علي المائة فمات فنصف الدية

في بيت المال لان هذا خطاء من الوالي

فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس

بخطاء فهو علي عاقلته وفي الامالي عن ابي

يوسف رحمه لو ان قاضيا رأى تعزير مائة

فقد اخذ باثر وان ضرب اكثر مائة

فهو جائز وانما يجب التعزير بان يرتكب

منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او قذف

غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر •

وفي شرح الطحاوي اذي او زني مسلما بغير

حق

وفي الذخيرة ان زاد علي المائة في التعزير فمات فنصف الدية علي بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو علي عاقلته

حق بفعله او بقوله الجحة ولو ادعي الامام انه كان

مجوسيا لا يصدق لان الصلوة بالجماعة آية

الايمان فيضرب ضربا شديدا ولا يجب

اعادة الصلوة • وفي الدرر والغرر و

تارك الصلوة عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق

يحبس حتي يصلي لانه يحبس بحق العبد فحق

الله احق وقيل يضرب حتي يسيل الدم

مبالغة في الزجر • وفي الحاوي القدسي و

من حده الامام او عزره فدمه هدر • و

في الكافي من حده الامام او عزره فدمه هدر

وقال الشافعي تجب ديته في بيت المال •

بخلاف الزوج اذا عزر امرأته • وفي التاتارخانية

ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد

من حده الامام او عزره فدمه هدر

ولكن القاضي يخرج من المسجد اذا اقام الحد
بين يديه • وفي التمرتاشي وفي سير كبير اذا
شتم الامام الاعظم احد يفوض الى غيره اقامته
لا يقيم بنفسه ولا يشتم • وقال محمد التعزير
اشد الضرب يريد ان في التعزير يضرب
اشد الضرب • وفي سائر الحدود وفي
شرح الطحاوي اشده هو الجمع في عضو
واحد ثم ضرب الزاني اشد من ضرب شارب
الخمر وهو اشد من ضرب القاذف • وفي
حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء
ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد
الزنا • وفي كتاب الاشربة يضرب التعزير
في موضع واحد وليس في المسئلة روايتان
وفي

وفي رواية ابي سليمان عن ابي يوسف رحمه الله
يتقي الفرج والوجه والبطن والصدر • واما
يضرب الكتفين والذراعين والعضدين
والساقين والقدمين • واما على الرأس سوطا
واحدا كذا في خزانة الاكمل • وفي خزانة المفتين
ونزع جبته مع ضربه في التعزير وضربه
اشد ثم للزاني ثم للشرب ثم للقذف •
وفي التهذيب ولا يقام حد ولا تعزير
في مسجد واشد الضرب ضرب التعزير
ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف • ويجرد
في التعزير وحد الزنا والشرب • ولا يجرد
في حد القذف • وعن محمد لا يجرد في الشرب
ايضا لكن ينزع عنه الفرو والحشو واما المرأة

تضرب قاعدة ولا تنزع عنها ثيابها في جميع
الحدود الا الحشو والفرو ثم يفرق الضرب
على الاعضاء كلها الا الوجه والفرج والراس
وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الظهر والبطن ويضرب
الراس سوطا او سوطين وفي التعزير
لا يفرق • وفي شرح مختصر الكرخي ولا يفرق
التعزير على الاعضاء لانا بينا ان المقصود
منه زيادة الالم وكان جمعه اولى من تفريقه

ولا يجمع في عضو واحد

الفصل السادس فيما يثبت به التعزير

وفي الخانية ادعى على رجل انه قال يا فاسق
او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث
او يا خنزير او يا حمار او يا لص او يا لوطي
او يا اكل الربا او يا شارب الخمر او يا ديوث
اويا

او يا مخنث او يا خاين او يا ابن القحبة او ما سوى
ذلك فيما يجب فيه التعزير • او ادعى عبد
انه قال له يا زاني او امة ادعت انه قال لها يا زانية
او ادعى بامر يجب به الادب فان ادعى انه
ضربني او شتمني او لطمني فانكر المدعى عليه
حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد
يجري فيه العفو والابراء • ولا يسقط بالتقادم
وتقبل فيه شهادة النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي • ولا يختص الامام
بالاقامة فان الزوج يؤدب المراة و
المولى يؤدب العبد • ولو راه انسان
يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه
ان كان لا ينزجر لا بالمنع ولا باللسان

ولا يسقط بالتقادم

فيجري اليمين • وفي خزانة الاكمل قال الشيخ
ابو العباس الناطفي التعزير حق الادمي
يجوز الابراء عنه • وفي نوادر ابن رستم
عن محمد رحمه الله تقبل فيه شهادة النساء • و
الشهادة على الشهادة ويجب فيه اليمين
ويجوز عنه العفو وتصح فيه الكفالة بنفسه
ثلاثة ايام فان اقام به شاهدين او
شاهدا وامرأتين لا يحبس لتعديل شهوده
وقال ابن رستم عن محمد رحمه الله يؤخذ في التعزير
الكفيل ولا يحبس حتى يسأل عن شهوده
ويجوز فيه الشهادة على الشهادة وبشهادة
النساء مع شهادة الرجال كما تقبل في
الديون ويصح العفو عنه لقوله عليه السلام

تحاموا

[illegible]

تحاموا عن عقوبة ذوي المروات و
قال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم كذا
في شرح مختصر الكرخي والتجنيس والمزيد لابي
فضل الكرماني وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا تقبل في التعزير شهادة النساء • وفي
البدايع انه يظهر ما يظهر به سائر حقوق
العباد من الاقرار والبينة والنكول وعلم
القاضي • وتقبل فيه شهادة النساء مع
الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي كما في سائر حقوق العباد
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل
شهادة النساء والصحيح هو الاول لانه
حق العبد على الخلوص فيظهر بما يظهر به •

٢٠ ٧ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا العثرات لذوي الهيئات
وبهذا السند
صح

واما الحديثان المرويان من طريق سلطان
الجن سيدي محمد الشقوي رضي الله عنه
فقد ضربني بها من اجتمع به مناما في ارض
المغرب ثم يقظة بالمدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام في شهور سنة ١١٩٦
وهو الشيخ الفاضل العلامة ابو الذخائر محمد
بن حبيب الله بن الفاضل بن موسى
بن يعقوب الجعفري الشنقيطي وذلك في سنة
١١٩٦ قراءة في شهر ربيع الثاني من شهور سنة
بمنزلي بمصر قال كتب الي سلطان سلاطين
الجن رقيب قال بهم تعالى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارحموا الصغير ووقروا الكبير
خاتمة سند عال ومتصل قال قرأت الفاتحة
على شيخ الشيوخ ابي العباس احمد بن عبد الفتاح
الملوي قال قرأت على ابي الضياء علي بن ابراهيم
الشبراملسي قال قرأت على الامام المحدث محمد بن زين
البكري قال قرأت على الشمس الرملي بن علي بن
ابراهيم الحافظ وعبد الوهاب بن ناصر الدين
قال قرأنا على ولي الله الصالح سيدي محمد الانوري
صاحب المسجد والمقام بثغر رشيد قال قرأت على شمهورش
العفريت قال قرأت على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible]

حقوق العباد ولا يعمل فيه الرجوع كما
لا يعمل في القصاص وغيره بخلاف الحدود
التي لله. وفي الفتاوي القارية سئل هل
يحكم الحاكم بعلمه في التعزير اجاب نعم يحكم بعلمه.
وفي التحفة ولا يؤخذ منه الكفيل ولا تثبت
بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة
على الشهادة وعن محمد رحمه الله انه يؤخذ فيه
الكفيل. وتقبل فيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال وروي عنه
انها تقبل في حق الحبس ايضا ولا تقبل
في حق الضرب. وقال الحسن في رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادة النساء وفيها قول
آخر تقبل شهادة النساء مع شهادات الرجال

في

[illegible]

وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان ... ابا مسعود

في التعزير يحبس الذي وجب عليه التعزير
اياما ويخلي سبيله ولا يضرب. اما ما رواه
عن ابي حنيفة رحمه الله فوجهه انها عقوبة فلا
يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود
والقصاص. وقوله وفيها قول آخر انما
يريد بذلك مذهب نفسه لانها عقوبة
بالحبس فتقبل بشهادة النساء ولم يعزرها
ولكنه حبس. لان التعزير قد يكون بالضرب
وقد يكون بالحبس. وقد يكون كلاهما. فلا
يثبت بشهادتهما واثبت الحبس الذي
ادنى منه كذا في شرح مختصر الكرخي وفي الخلاصة
لو ادعى عبدا انه قال له يا زاني او ادعى
عليه امرا من الامور التي يجب بها التعزير.

ش: قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس

او ادعى عليه انه ضربه او لطمه او ادعى عليه
التعزير وارادا استحلافه يحلف لان التعزير
محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق
العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف
لا شيء عليه واذا نكل لزمه التعزير لان التعزير
يثبت مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول
وصفة الاستحلاف انه يحلف على الحاصل
بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه و
لا يحلف على السبب بالله ما فعلت ● وفي
شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ● وكل
شيء يجب فيه التعزير مثل الحر يقذف
العبد او الحر يشتم الحر شتمة يجب فيها التعزير
فيقول الطالب لي بينة حاضرة فخذ لي كفيلا
منه

يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام

منه يجبر على اعطاء الكفيل ثلاثة ايام لان
التعزير حق العبد ويسقط بعفوه ويستحلف
فيه ويثبت مع الشبهات حتى يثبت
بشهادة النساء مع الرجال فيجبر على
اعطاء الكفيل فيه كالاموال فان ابى
المدعى عليه ان يعطيه كفيلا امره القاضي
بملازمته بالليل والنهار ● وفي التجريد
لابي الفضل الكرماني ويكفل في التعزير ●
ولا يحبس حتى يسأل عن الشهود ● وفي
التاتارخانية ● وان وقع الدعوى في
التعزير بان ادعى رجل قبل رجل شتمة
يريد بها شتمة لا يجب بها حد القذف ●
او ادعى ذمي على مسلم انه قذفه بالزنا

او ادّعي رجل قِبَلَ رجلٍ انه ضربه او خنقه
او ادّعت المراة قِبَل زوجها انه ضربها
ضربا فاحشا او الرجل يدّعي الضرب الفاحش
علي ولده او ادّعي عبد علي حرّ انه شتمه فانّ
الواجب في هذه الصورة التعزير • فاذا
ادّعي شيئا من هذه الاشياء وطلب من القاضي
ان ياخذ له كفيلا بنفسه اجابه الي ذلك
بخشي خواهر زاده • ويجوز ان ياخذ
كفيلا بالنفس في التعزير فيوخذ الكفيل
بالنفس لاحضار المكفول عنه بنفسه ما دام
احضاره ممكنا فان احضر برئ الكفيل المحيط
واعلم بانّ من ارتكب جناية ليس
فيها حدّ مقدر شرعا يجب بها التعزير • وقذف

وقذف الذمي لا يوجب حدّ القذف •
وكذلك الخنق والضرب ليس فيهما حدّ
مقدر شرعا ويجب بها التعزير وشرط
في دعوي المراة الضرب ان يكون
فاحشا ولم يشترط في دعوي الاجانب
ان يكون فاحشا لانّ للزوج ان يضرب
امراته تاديبا ولكن ليس له ان يضرب
ضربا فاحشا والضرب الفاحش ان
يكسر العظم او يخرق الجلد او سوده وانه
لا ابي ذلك علي امراته وذكر في جملة ذلك
ان يدّعي الضرب الفاحش علي ولده
وهو كبير بعد قيده بالفاحش • والولد
اذا ضرب احد ابويه يعزر • والقاضي يكون

مسئلة ان الزوج ان يضرب امراته تاديبا

فاحشًا فقد قيل هذا القيد وقع سهوًا
وقيل اراد بالفاحش المولم الا ان هذا
ليس بصحيح لان الايلام صار مستفادًا
من اسم الضرب لان الضرب اسم لفعل
مولم ومن جملة ذلك شتم العبد
وقذفه الا انه لا يجب الحد وان اقام مدعي
التعزير شاهدين مستورين وطلب
من القاضي ان يحبس المدعى عليه فالقاضي
لا يجيبه وبعد ما ثبت حقيقة الشتم
لو اراد القاضي ان يعزره بالحبس له ذلك واذا
جاز ان يكون الحبس موجب حقيقة الشتم
لا يجب استيفاؤه بتكلم الشتم وفي التهذيب
ويجوز ان يؤخذ في التعزير الكفيل وتقبل
الشهادة

الضرب اسم لفعل مولم

الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء
عن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
شهادة النساء ويجري فيه الاستحلاف
ويجوز العفو فيه وفي محيط السرخسي و
وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر على اعطاء الكفيل
لان التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستحلف
فيه ويثبت مع الشبهات حتى يثبت
بشهادة النساء مع الرجال فصار كالاموال
ولان التعزير تعنيف وليس بعقوبة
كضرب الصبي والزوجة بتعنيف في تاديب
وان كان في صورة العقوبة ولهذا
اختلف التعزير باختلاف الناس مع
اتفاق الجنايات لان الناس يتفاوتون

وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير
رواتيان عن ابي حنيفة رحمه الله في اه لا تقبل

بما يقع به التعنيف ثم كذلك الاستيثاق
وقد وجب حق للعبد لانه ينتفع به
وهو تشفي صدره الفصل السابع في
شاهد الزور وما يصنع به والحجة القاضي
اذا اخذ شاهد زور يعزر بالتشهير وتفسيره
ان يبعث الى اهل سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان كان غير سوقي فيقول انا
وجدناه شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس وقال ابو يوسف ومحمد يعزره
بالضرب والحبس على قدر ما يرى حتى تظهر
توبته لكن لا يبلغ اربعين سوطا فكانه
رجع عما دون الاربعين فيما يقول ان
التعزير مشروع للزجر والضرب
ابلغ

ابلغ للزجر من التشهير فكان اولى كما
في غير شهادة الزور وابو حنيفة رضه
احتج بحديث شريح انه كان يشهر ولا يضرب
وهو كان قاضيا في زمن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين ولم ينكر عليه احد من الصحابة
فحل محل الاجماع ولان التشهير ادنى في
العقوبة فكان ايجابه اولى ثم شاهد
الزور لا يسود وجهه بالاتفاق لان فائدة
التشهير تفوت بالتسويد لان الناس
لا يعرفونه حتى يحذروا منه وشاهد الزور
ان يقر بلسانه على نفسه بذلك فيقول
كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل
رجل فيجي المشهود بقتله حيا ولم يدع احد

شاهد زور لا يسود وجهه بالاتفاق

فائدة تامة

سهوا او غلطا فيعزر • لان الكذب المتعمد حرام
في الشرع فيعزر عن ذلك زجرا له عن الكذب
كما في سائر المعاصي • الوقاية سئل عن
الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها
هل يصح رجوعه وعليه التعزير ام لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير الدرر
والغرر وحكمه بعد القضاء وقبض المال
التعزير والتضمين ولم ينقض التعزير •
وفي ادب القاضي للخصاف قال حدثنا
وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم
الجزري • قال شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز
على هلال رمضان فاتهمهم فضرب سبعين •
وابطل شهادتهم قال حدثنا عبد الله بن محمد
قال

قال حدثنا عبد الاعلا عن عمر عن الزهري قال
شاهد الزور يعزر قال حدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن
الحسن قال شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف
الناس ويقال ان هذا شاهد الزور
قال عبد الله بن محمد قال حدثنا عباد عن
اشعث عن الشعبي قال شاهد الزور •
يضرب ما دون اربعين خمسة وثلثين سبعة
وثلثين قال عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله
الحجازي عن عبد الله ابي سعيد بن عمر بن
عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا
قال حدثنا ابي عن هشيم عن خالد عن ابن
سيرين عن شريح قال اذا اتهم الشاهد لم

يسأله عن شيء يقوم وينبغي للقاضي ان
عرف شاهد الزور يشهره وينادي عليه
في محلته او في سوقه ويحذر الناس منه
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
يضربه اسواطا او بالدرة وينادي عليه
ويشهره حتى يعرفه الناس ولعل غيره
يتعظ به وفي شرح ادب القاضي للصدر
ثم عندهما اذا كان يعزر هل يشهره مع
التعزير ام لا ذكر في المبسوط ان عندهما
يعزر ولم يذكر التشهير بالنفي والاثبات
وذكرهنا صاحب الكتاب بانه يشهر
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
لولا تنصيص صاحب الكتاب على هذا

والا

والا لكان مشكلا ثم بين صاحب الكتاب
المعنى له لاي معنى يعزر الشاهد فقال
لكي يتعظ به غيره فلا يشهد بالزور وفي
التاتارخانية اتفق العلماء على ان شاهد
الزور يعزر وفي الكافي اتصل القضاء
او لم يتصل غير ان اصحابنا اختلفوا في
تعزيره قال ابو حنيفة رحمه الله في المشهور يطاف
به ويشهر ولا يضرب وفي السراجية
وعليه الفتوى فان كان سوقيا يبعث
به القاضي الى اهل سوقه وان كان غير
سوقي الى اهل محلته ويقول انا وجدناه
شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس
وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يضرب

ولا يبلغ اربعين سوطا ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
وقال يبلغ خمسة وسبعين • وروى ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يضرب ثم يطاف به ويشهر علي قولهما
لا علي ما ذكر صاحب الكتاب انه يشير الي انه
لا يشهر • وفي السراجية وقالا يضرب
وجيعا ويحبس تأديبا • وفي الكافي وبه
قول الآن افتي وفي النوازل قال ابن الازهر
سمعت ابا سلمة يقول شاهد الزور يضرب
ويحبس بعد ما يتوب سنة • وفي الجامع
الصغير للبتعالي والتشهير ان يطاف في
البلد وينادي في كل محلته ان هذا شاهد
بالزور فلا تشهدوه • وفي الكافي وذكر
شمس

التشهير ان يطاف في البلد

شمس الائمة السرخسي انه يشهر عندهما ايضا
والتعزير والحبس علي قدر ما يراه القاضي
عندهما وفي الينابيع وقالا يضرب ويطاف
ويحبس الي ان يحدث توبة ولا يسخم
وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي
انه لا يطاف به في قولهم جميعا وذكر الخصاف
في كتابه انه يشهر علي قولهما بغير الضرب
ايضا • والذي روي عن عمر رضي الله عنه في شاهد
الزور انه يسخم وجهه وتاويله عند شمس الائمة
السرخسي انه قال ذلك بطريق السياسة
اذا راي المصلحة فيه • وتاويله عند الشيخ الامام
انه لم يرد حقيقة التسويد وانما اراد
به التخجيل بالتفضيح والتشهير فان الخجل يسمي
المجلل

لا يسخم وجهه

التسخيم بطريق السياسة

مستورا • وفي العتابي والرجال والنساء
واهل الذمة في شهادة الزور سواء • قال
صاحب الكتاب وشاهد الزور عندنا المقر
على نفسه بذلك • فيقول كذبت فيما شهدت
متعمدا او شهد بقتل رجل او بموته فيجئ ذلك
المشهود بقتله او موته حيا فاما من ردت
شهادته لتهمة او دفع مضرة عن نفسه •
او لمخالفة وقعت بين الدعوى والشهادة
او لمخالفة وقعت بين الشاهدين فليس بشاهد
زور • وفي العتابي فاما اذا قال غلطت
او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او
لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر
اصلا • وقال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب

وهذه

وهذه المسئلة على ثلثة اوجه ان رجع على
سبيل التوبة والندامة لا يعزر من غير خلاف •
وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب
من غير خلاف • وان كان لا يعلم فعلى الخلاف
الذي قلنا ثم ذكر في الشاهدين اذا اختلفا
في المواطن الذي شهدا بالفعل فيه او اختلفا
في الفعل نفسه او في الانشاء والاقرار
في الفعل قال ابو حنيفة رحمه الله لا تعزير عليه
ولا يضرب الفصل الثامن في الوطئ •
ووطئ البهيمة وما يصنع بهما • وفي خزانة
المفتيين لو اتى بهيمة يعزر ولا يحد فان كانت
البهيمة له ذبحت ولا يؤكل لحمها وان كانت
لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه •

وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق
وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعندهما انه لا تؤكل وتحرق كما كانت مما لا يؤكل والذي
لا يؤكل يحرق ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية
شرح الطحاوي وذكر ... انه المختار والاحراق لقطع التحدث ...

بقيمتها ثم يذبحها وهذا مأثور عن عمر وعلي
رضي الله عنهما وليس لفرج البهيمة حكم
الفرج حتى لا يجب ستره والايلاج فيه
بمنزلة الادخال في كوز او كوة ولهذا
قلنا انه لا ينقض طهارته بمجرد الايلاج
من غير انزال ووطي الميتة لا يوجب الحد
وكذلك وطي البهيمة لا يوجب الحد لانعدام
الاشتهاء وفي شرح الطحاوي انه يعزر
وتذبح البهيمة ان لم تكن مأكولة ثم تحرق
بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن
الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره
قال الشيخ الامام السرخسي الاحراق بالنار
جائز وليس بواجب وان كانت الدابة

مأكولة

مأكولة اللحم فانها تذبح ثم تؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا تحرق بالنار وفي الخلاصة الفتاوي
وفي بعض المواضع انها انما لا تؤكل للتنزه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحرق بالنار
ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة
لغيره وفي المنتقى اذا كانت الدابة لغير الفاعل
يطلب من صاحبها ان يدفعها بقيمتها من الفاعل
ثم يذبحها ويحرقها ان كانت مما لا يؤكل لحمها
وان كانت مما يؤكل لحمها يذبحها ولا يحرقها
كذا في التاتارخانية وفي خزانة الاكمل رجل
يأتي امرأة اجنبية في دبرها او يلوط
بغلام في دبره قال ابو حنيفة رحمه الله لا حد
على الفاعل والمفعول ولكن يعزران جميعا

حالة الطوعية • وعندهما ان كانا محصنين
فالرجم وان كانا غير محصنين فالجلد وعليهما
وان لم يتنزل لا بخلاف لو قذف
الرجل باتيان المرأة في دبرها او قذف
بذلك المرأة لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه رحمهما الله فعليه الحد وان لم يكن
سماه باسمه كما في صريح العرف • وقال بعض
مشايخنا صريحه من غير الكناية ان يقول
يا غلام وقال بعضهم ليس هذا
بصريح ولكن التصريح ان يقول اي
اما لو قال او قال
يا لوطي لا حد عليه المحيط ومن وطئ امرأة
في دبرها او وطئ غلاما فليس عليه حد الزنا
عند

عند ابي حنيفة رحمه الله ويعزر • وفي الخانية اشد التعزير
المحيط ويودع السجن حتى يحدث توبة •
وعندهما يحد حد الزنا • وفي الكافي وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله التتمة سئل الحسن بن علي
عن هذا هل يشترط الانزال في كون اللواطة
موجبة للحد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ام
يكتفي ايجابه بتواري الحشفة فقال يكتفي بالتواري
ورأيت في روضته ان الخلاف في الغلام
اما لو وطئ امرأة في دبرها يحد بلا خلاف
والصحيح ان الكل على الخلاف • ولو فعل
هذا بعبده او امته او منكوحته • وفي الكافي
بنكاح صحيح او فاسد لا يحد بلا خلاف
نص عليه في الروايات المحيط ومن تزوج

لو وطئ امرأة في دبرها يحد
بلا خلاف

ومن تزوج امراة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ولكن يجب عليه مهر المثل لكن في خلاف وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان علم الواطئ انه حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير شهود وقال الحاكم الشهيد في النكاح تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لا يحد ايضا ويوجع بعقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخته المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود فعلى كل هذا لا يجب الحد عنده وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
غاية البيان في باب الوطئ

امرأة لا يحل نكاحها بان تزوج امه او ذات رحم محرم منه او معتدة الغير او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا وقال علمت انها علي حرام ودخل بها قال ابو حنيفة رحمه الله لا حد عليه ولكن يعزر • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما الحد اذا علما بالحرمة • وفي الواقعات قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي السراجية وعليه الفتوي واجمعوا علي انه لو قال اني ظننت انها تحل لا يجب الحد • وفي الهداية ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شيء مقدر • وفي غاية البيان [illegible] واراد بالوطي فيما دون الفرج التفخيذ لا الاتيان في الدبر لان بيانها يجي عقيب هذا • وفيه ايضا اعلم ان الرجل اذا اتي امرأته في الموضع المكروه او في الدبر او عمل

او عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولكنه يعزر ويحبس الي ان يتوب او يموت كذا ذكره علاء الدين • وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه حد الزنا ان كان محصنا يرجم • وان كان غير محصن يجلد لكن هذا الحكم عندهما في غير الزوجة • وفي غير المملوكة فان من اتي امرأته او امته في غير ماتاها لا يحد عندهما ايضا وان كان محرما عليه صرح في الزيادات والغلام المملوك كغير المملوك علي الاصح وكل ما يروي في هذا الباب عن النبي عليه السلام • وعن الصحابة رضي الله عنهم

[illegible]

من القتل او الرجم او التنكيس وغير ذلك
فذلك محمول على السياسة • وعندنا
يجوز قتل ذلك بطريق التعزير والسياسة
الابدي اي ما قال في الزيادات يجب
به التعزير • والرأي الى الامام ان شاء
قتله اذا اعتاد ذلك • وان شاء ضربه
وحبسه اقول بما ذكرنا اندفع قول من
قال ان هذه الامور قتل وليس بتعزير كما
لا يخفى بل الواجب عنده التعزير الشرعي الذي
ستعرفه في فصله كما يعلم من سائر الكتب
فتدبر • وفي التمرتاشي هل تكون اللواطة
في الجنة قلنا بعضهم قال هذا على اصل ان
كانت اللواطة حرمت في الدنيا عقلاً

وسمعاً

يجوز قتل اللوطي بطريق السياسة

ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة

وسمعاً لا تباح في الجنة • وان حرمت سمعاً
لا عقلاً تباح • وبعضهم قالوا تكون صفة
الاعلى على صفة الذكور • وصفة الاسفل
على وصف الاناث • وهذا منقول
عن المالجي • والصحيح ان لا تكون اللواطة في
الجنة لانه سبحانه وتعالى استبعد ذلك
واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد من
العالمين • وسماه خبثاً بقوله كانت تعمل
الخبائث • والجنة منزهة عن الخبائث
وفي الخانية اذا زنى بامرأة ميتة فلا حد
ولكن يجب التعزير • وفي الذخيرة اذا زنى
بامرأة ميتة فلا حد عليه • والاصل فيه
ما روي ان بهلول النباش فعل ذلك

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم الحد
عليه ولكن يجب التعزير • لانه ارتكب فعلاً
محرماً وليس فيه حد مقدر شرعاً الفصل
التاسع في الساحر وما يصنع به • وفي
النوازل سئل ابو القاسم عن الساحر هل يقتل
او تقبل توبته • قال الساحر على ثلاثة اقسام
ساحر كافر ادعى اني اخلق ما افعله فمتى
تاب عن دعواه ذلك • وقال الله تعالى
خالق كل شيء وتبرأ منه تقبل توبته •
والآخر ساحر يسحر بالامتحان والتجربة
غير معتقد به فليس ذلك بكافر • والآخر
ساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف
يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب ويقتل

اذا

اذا اخذ قال وكان ببغداد نصرانياً مرتداً
اذا اخذ تائباً واذا ترك عاد الى الارتداد •
قال ابو عبيد الله يقتلان ولا تقبل توبتهما
وفي العتابية والساحرة تضرب وتحبس
الا اذا فتنت الناس بسحرها فحينئذ تقتل
ولا تقبل توبتها • وفي الخانية الساحر اذا
تاب فهو على وجوه • ان كان يعتقد
نفسه خالقاً لما يفعل • فان تاب عن ذلك
وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ مما
كان يفعل تقبل توبته ولا يقتل • وان
كان الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان
ولا يعتقد كذلك لا يقتل لانه ليس بكافر •
وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل

الساحرة تضرب وتحبس الا اذا فتنت تقتل

ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل يقتل اذا
ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض
المواضع والاستتابة احوط وقال الفقيه
ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ
تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف
الداعي والفتوى على هذا القول وفي
الملتقط قال الساحر الذي يقتل ليس
هو المشعوذ الذي يلعب ولا صاحب
الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام وانما
هو الذي يعتقد ما يكفر ثم يضر الناس في ارواحهم
وابدانهم بالسحر فيقتل بردته ولدفع ضرره
وفي البزازية وفي الفتاوى رجل

لعبة

لعبة للناس ويفرق بين المرأة وزوجته
بتلك اللعبة فهذا ساحر يحكم بارتداده
ويقتل قال في الخلاصة هكذا ذكره القاضي
مطلقا وهو على ما اذا كان يعتقد ان له
اثرا انتهى وعلى هذا التقدير فلم يذكر حكم
هذا الرجل وعلى هذا التقدير اعني عدم
الحكم بارتداده فينبغي ان يكون حكمه ان
يضرب ويحبس حتى يحدث توبة
وهل تحل له الكتابة بما يعلم ان فلانا يتعاطى
من المناكير لابيه قالوا ان وقع في قلبه
ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه حل له
ان يكتب وان لم يقع في قلبه لا يكتب
وكذا بين المرأة وزوجها وبين السلطان ورعيته

وفي الفتاوى الظهيرية الساحر يقتل اذا
علم انه ساحر فقد هدر دمه وكذا اذا
شهد الشهود واقر انه كان ساحرا
وقد ترك منذ زمان يقبل ولا يقتل
وكذا لو ثبت ذلك بالشهود **الفصل**
العاشر في الشهادة على التعزير وفي
القنية ولو اقام مدعي الشتم شاهدين
احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه قال
له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة وقال له
يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته
لان الشهادة على الجرح المجرد والفسق
لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت

زناه

زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحدود ولو
اثبات فسقه ضمنا بما تقع فيه الخصومة
بجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فطلبه
رده تقبل البينة كذا هذا **الفصل الحادي**
عشر في الافعال التي توجب التعزير ومن
موجبات التعزير الزهد البارد وفي البواقيت
روي ان رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق
المدينة في زمن عمر بن خطاب رضي الله عنه فاخذها
فقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه
ويوهما ومراده من هذا الكلام اظهار
زهده وورعه وديانته للناس فسمع
عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد
فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة

ومن موجبات التعزير الزهد البارد تاتارخانيه

وفي الواقعات رجلان وقعت بينهما
خصومة وبهما من عرض الناس فذهب
احدهما واخذ خطوط الفقهاء الى خصمه
فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا
كان عليه التعزير كذا في الفتاوى الصغرى
وفي الخانية ولو قال لا اعمل بفتوى
الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يجوز
ولا يكفر وفي الذخيرة ورأيت في موضع
آخر اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى
الائمة فقال صاحبه ليس ما افتوا او
قال لا يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر
المنكر وفي الحاوي واذا اخذ رجل في
حادثة فتوى العلماء وجاء بها الى خصمه

فقال

ولو قال لا اعمل بقول الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يجوز ولا يكفر قاضيخان في الحظر والاباحة في فصل التسبيح

فقال الخصم انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا
وهو جاهل وذكر اهل العلم بالتحقير وجب
عليه التعزير وفي القنية قال لا اقول
بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم ويرو او
على الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الائمة
رضي الله عنهم تنبيهات النصوص فيلزم التوبة
والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا
يخشى عليه الكفر وفي البزازية لو قال
الخمر حرام لكنها ليست هي هذه التي يزعمون
قال الامام اضربه وانهاه واعلمه بذلك
ولكن لا اكفره وفيه ايضا قيل لرجل اعط
درهما لمصالح المسجد او احضر المسجد
فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم

وما لي امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر • وكذا ان
اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب
بالشرع يعزر • وفي جامع الفصولين
خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما
ويعزرهما اقامة لحرمة المجلس • ولو فعله
احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه •
وفي الولوالجية خصمان تشاتما بين يدي
القاضي • ولو لم ينتهيا بالنهي فالرأي في
ذلك للقاضي ان حبسهما او عزرهما فهو
حسن • لانه ان ترك ذلك فربما يجري
بذلك غيرهما اقتداء بهما فيذهب بذلك
ماء وجه القاضي • وصيانة ذلك الواجب
وان تركهما او عفي عنهما فهو حسن لان العفو مندوب

خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس نقاية
خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي
فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفى
فحسن خزانة
خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما لا يعزره ما لم يطلب
خصمه مشتمل الاحكام

مندوب اليه في كل امر • رجل شتم الناس
ان كان مرة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك •
فان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث
توبة • وان كان شتاما ضرب وحبس
حتى يترك ذلك • وفي الخلاصة والبزازية
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي فقضيت علي عزره • وفي
شرح ادب القاضي للصدر الشهيد • واذا
قدم الرجل الى القاضي وادعى حقا عليه
رجل ليس بحاضر معه وذكر انه امتنع من
الخصومة معه اعطاه القاضي خاتما وقال
اره الخاتم وادعه الي واشهد فاذا ذهب
الى الخصم • واراد ذلك وقال هذا خاتم القاضي

فاحضر مني اليه يوم كذا او اشهد عليه بذلك
فان قال احضر وحضر فيها وان قال لا احضر
واشهد بذلك عند القاضي شاهدان مستوران
لم يسال عنهما قال شيخ الاسلام شمس الائمة
الحلواني هذا راي صاحب الكتاب وروي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يقبل قولهما
مالم يعدلا وما راه صاحب الكتاب انظر
للناس وبه ناخذ لان القاضي لو اشتغل
بتعديلهما اختفى الخصم مخافة العقوبة من
القاضي واكتفى بالمستور في هذا فاذا
شهد عنده على ذلك كتب في احضار هذا
الرجل الى الوالي فاذا احضره امر المدعي ان
يعيد عليه الشهود على ما صنع فاذا شهد

الشهود

الشهود في وجهه برد الخاتم وامتناعه من الحضور
عزره لانه اساء الادب فيما صنع فقد وجب
التعزير فيعزره القاضي اما بالضرب او بالصفع
او بالحبس على قدر ما يرى او يعبس في وجهه لان
القضاة اختلفوا في ذلك فيعزره القاضي
بما يراه تعزيرا وتاديبا له قال وكذلك
ان راه الخاتم واشهد عليه انه يدعوه الى القاضي
في وقت كذا وكذا فسكت ولم يقل اني
احضر او لا احضر الا انه لم يحضر معه في الوقت
الذي وقت له فهذا والاول سواء لان
السكوت في موضع الجواب يكون امتناعا
كما دعي اليه فيصير كانه قال لا احضر وكذلك
لو قال احضر ولم يحضر فهو واحد لانه انقاد له

فعلا او ما انقاد له فعلا فكان خائنا الا ان
الاول اقـد واغلظ وهذا دونه في
الجناية فكان دونه في استحقاق العقوبة
وفي خزانة الفقه اربعة عشر نفرا يعزر
قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او
مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة
ملاعنة بولد او قذف امرأة معها اولاد
ولا يعرف لهم والد او قال لمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر الخ او اذا قال لغيره يا فاجر
فعليه التعزير وكذلك اذا قال لغيره يا فاسق
يا خبيث الاولى للانسان فيما اذا قيل
له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه وفي

فتح

وفي فتح القدير قالوا لو قال له يا خبيث
الاحسن ان لا يكف عنه ولو رفع الى القاضي
ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال
بل انت لا بأس وفي الكافي اذا قال
لغيره يا فاسق وهو ليس بفاسق او
قال يا مخنث فعليه التعزير وكذلك
اذا قال له يا ابن القحبة او يا ابن الفاجرة
وفي التعزير يا ابن الجيفة وفي الخانية
يا ابن القرطبان الخ او قال يا ابن الفاجرة
فعليه التعزير ولا يكون قاذفا لامه وكذلك
اذا قال لغيره يا آكل الربا او يا شارب
الخمر التعزير او قال يا فاسق او قال يا خائن
ففيها التعزير وفي المنتقى اذا قال يا ابن

النصراني او يا ابن الزاني او يا ابن الفاسق
فعليه التعزير • وقال ابو حنيفة رحمه الله يحد • وفي
السراجية اذا قال لآخر يا فاسق او يا بليد
او يا آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ابن
الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث
او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او
وهو الذي لا غيرة له على اهله
يا مخنث او يا بي نماز يعزر • وخيار
التعيين الى الامام • ومن شتم مسلما او
رفع منديله في السوق عن رأسه عزر •
وفي التهذيب اذا قال الرجل مسلم يا يهودي
او يا نصراني او يا مجوسي او يا فاسق او
يا فاجر او يا خبيث او يا آكل الربوا او
يا شارب الخمر او يا لص وهو لا يعرف
با

باللصوصية او يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق
او يا ابن الفاجرة او يا ابن الحبشية او يا ابن
القحبة او يا ماص بظر امه فعليه التعزير • وفي
شرح مختصر الكرخي قال وان قال الرجل
يا ماص بظر امه وامه ميتة عزر • وفي الاجناس
اذا قال يا كافر يا زنديق يا لص يا من يعمل
عمل قوم لوط وانت تلعب بالصبيان
يا ديوث السراجية لو قال انك
مأوى الزنى وانك مأوى اللصوص
فعليه التعزير • وفي القنية فيه ولو قال
لآخر يا حرام زاده لا يجب حد القذف •
ويجب فيه التعزير
قال رضي الله عنه وقد كتبت انه لو قال ذلك
الوالد لولده يجب عليه التعزير • وفي البزازية

اذا قال الوالد لولده يا حرام زاده يعزر

كذا في البزازية قبيل كتاب الردة

وفي التتمة ان الاب لا يعزر اذا شتم ولده مع كونه بالغا

ولو قال يا حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا
لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط وفي العيون
لو قال يا حرام زاده عزر بالاجماع وفي الفتح وفي القنية
قال انت مولود من حرام يجب التعزير
وفي القنية يا ضحكة يا كشخان يا موسوس
وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل
لو قال يا بغا يا مواجر يا حتيه في عرفنا التعزير
وفي الكفاية للبيهقي قذف بالفارسية يحد
لان المعتبر لحوق الشين لا اللغة اقول علم
من هذا جواز مسئلة هي ان من شتم رجلاً
بالفارسية او باي لغة كانت يلزمه التعزير
وفي فتح القدير والحق ما قاله بعض اصحابنا
انه يعزر في الكشخان اذ قيل انه قريب من

معنى

معنى القرطبان والديوث والمراد به
وبالقرطبان في العرف الرجل الذي يُدخل
الرجال على امرأته ومثله في عرف ديار مصر
والتام المعرص والقواد وعدم التعزير
في الكلب والخنزير ونحوهما وهو ظاهر
الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني
انه يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة لان هذه
الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وفي خزانة
المفتيين ولو قال الصالح يا فاسق يا فاجر
يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث يا خاين
يا زنديق يا يهودي يا قرطبان يا من يعمل
عمل قوم لوط يا لوطي يا اكل الربوا يا شارب الخمر
يا لص يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا مأوي الزاني

يا بليد يا قذر يا ماوى اللصوص يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده يجب التعزير في كله ولو قال يا
مفقوح وهو المضروب في الدبر يعزر ولا
يجب الحد وفي الظهيرية ولو قال يا مفقوح
فانه يعزر ولا يجب فيه الحد في قول ابي حنيفة رحمه الله
المضروب في الدبر لا يكون قذفا بحال وعليه
التعزير لانه الحق الشين به والمفقوح
المضروب في الدبر وفي السراج الوهاج
اذا قال يا مفقوح فانه يعزر والفقحة
حلقة الدبر وفي الاجناس قال محمد رحمه الله قال
رجل لرجل يا مفقوح يا ابن الفقحة عزر
وفي نوادر ابن رستم لو قال يا ماص كذا وكذا
يعني انه ذكر الفحش عزر ولو قال يا مرائي

هذا

هذا ايسر من الاول ولو قال يا قرطبان
عليه التعزير لانه هو الذي يحمل رجلا على امرأته
رجاء ان يصيب منه مالا وقال ابو حنيفة رحمه الله
في المجرد قال رجل لرجل من اهل الصلاح يا
لوطي او انت تلعب بالصبيان عزر وفي
الملتقط لو قال يا بليد فعليه التعزير ولو
قال يا لوطي لا شيء عليه ولو قال يا من يعمل
عمل قوم لوط ففيه التعزير وفي الجواهر
ولو قال يا لاهي او يا مسخرة او يا مقامر
فالظاهر انه يعزر وان قال يا بليد عزر
كذا في الواقعات وان قال يا سفله عزر
واختلفوا قال ابو حنيفة رحمه الله هو الكافر وقال
ابو يوسف رحمه الله هو الذي لا يبالي بما قال

[illegible]

[illegible]

وما قيل له وقال محمد رحمه الله هو المقامر واللاعب
بالطنبور وقال محمد بن سلمة هو الذي يأتي
الافعال الدنية وقال نصر هو الذي اذا
دعي الى الطعام اكل وحمل وفي خزانة
الاكمل قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لرجل من اهل
الصلاح والمرأة يا لص يا فاسق يا خبيث
يا مشرك يا زنديق يا كافر عزره القاضي
على ما يراه وكذا في قوله يا ابن الخبيثة او
يا ابن الفاسقة او يا ابن اللصة او يا ابن
الزانية وكانت امه امة او ذمية او
قال لنصراني يا ابن اللصة او يا ابن الفاسقة
او يا ابن الزانية او شبه هذا عزر وادب
اما لو كان رجل ماجن فقال له يا ماجن

يا

يا فاسق او يا لص او يا فاجر لم يعزر فان
قال له يا زنديق او يا مشرك او يا يهودي
عزر او قال المستور يا شارب الخمر عزر
وكذا في قوله يا خائن يا ماوى الزاني او
يا ماوى اللصوص واشباه ذلك عزر
وان شتم اثنين او ثلاثة يزيد في التعزير
على ما يراه الامام وفي البزازية وذكر
ظهير الدين قال لاجنبية يا دوسبي يجب الحد
وفي الذيلعي ولو قال للمرأة يا قحبة وهي
لا تكون متهمة ذلك الفعل يعزر وفي الحاوي
القدسي ومن قذف امة او عبدا او ذميا
بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا كافر
او يا فاسق او يا حمار او يا لوطي او يا قحبة

وان شتم اثنين او ثلثة يزيد في التعزير
على قدر ما يراه الامام خ ز الاكمل

ولو قال لامرأته يا دوسبي يا قحبة ولو قال يا قحبة يعزر
ابن همام قبيل فصل التعزير

او يا خبيث او يا ديوث او يا قرطبان او فاجر
او يا قذر او يا مسخرة او يا سخرة او يا ضحكة
او يا مقامر او يا ولد الزنا عزر • واذا قذف
بالتعريض يجب التعزير وفي خزانة الاكمل وفي
رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في قوله
يا خنزير يا حمار عزر • وفي نوادر ابن رستم
في قوله يا ماص كذا وكذا ذكر الفحش عزر •
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله في قوله يا
ابن القحبة عزر • لو قال يا قرطبان عزر •
ولو قال يا جيفة او يا ديوث او يا مخنث
عزر • وكذا في قوله يا سفيه • وفي الاثار عن
ابي حنيفة رحمه الله لو قال لغيره يا مغتلم انه يحد لانه
بلغة عمار يا زاني • وفي الاصل اذا قال يا

يهودي

قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفاً لامه ان كانت محصنة كما سيأتي في الحدود

يهودي يا نصراني يا ابن النصراني • وفي الجوهرة
يا ابن اليهودي لانه فيه التعزير • وفي الحاوية
وكذا لو قال يا عابد الوثن يا مجوسي يا ابن
المجوسي لا حد عليه • وفي القنية ولو قال
يا تولم كجي في عالم ان قاله في الخصومة •
استخفافاً به بنية الاستهانة والشتم يعزر •
ولو قال مكانه حكاية بجال لا يعزر • قال
يا منافق انت منافق يعزر • غلام مراهق
شتم عالماً فعليه التعزير • ولو قال لآخر يا
حرام زاده يعزر • وفي الفتاوى الوفائية
سئل عن ذمي اذا قذف ذمياً مثله هل يحد
اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب
وفيها ايضاً سئل عن يهودي قذف يهودياً بالزنا

غلام مراهق شتم عالماً وجب عليه التعزير نقاية

هل يلزمه حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد
القذف وانما يلزمه التعزير • وفي الفتاوى
القارية سئل عن شخص شتمي قال في العشر
الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي
المباركة اجاب يعزر تعزيرا بليغا لانه استهان
ما عظمه الشرع • وسئل عن شخص تخاصم مع
اخر فقال انا اخلي هذه البلد واسافر فقال
خصمه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما افتقرت الدنيا اليه فيما يجب على هذا
هل تقبل توبته اجاب هذا خطاء من قائله
وم يهاله بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو
قريب من الكفر ان لم يكن كفرا ويحتاج قائله
الى التعزير البليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام

وفي

وفي الخانية وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر •

مطلب التعريض بالشتم لا يوجب التعزير

الفصل الثاني عشر في الاقوال التي لا توجب
التعزير وفي النصاب التعريض بالشتم وغيره
لا يوجب التعزير • وفي المنتقى ولو قال يا حمار
او يا ثورا او يا خنزير تجنيس خواهر زاده • او
يا ابن الحمار فلا شيء في ذلك • ولو قال يا كلب
لم يعزر هكذا ذكر في الاصل وحكي عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني كان يقول في عرف
ديارنا يعزر • قال شمس الائمة السرخسي
الاصح عندي انه يعزر • المضمرات روي
عن ابي جعفر الفقيه الهندواني انه قال انما
لا يعزر اذا قال هذا الواحد من عرض الناس
فاما اذا قال ذلك لرجل ذي خطر فانه يعزر •

مطلب لو قال يا كلب الاصح انه يعزر

وفي الكافي وهذا احسن وفي السراجية لو قال
ابله يا ناكس لا يجب شيء وكذا اذا قال يا كلب
يا تيس يا قرد ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا
مقامر وذكر الامام الناطقي انه لا يجب التعزير
قال حسام الدين يجب وفي التهذيب
ولو قال يا حمار او يا ثور او يا ابن الحمار
لا يعزر المضمرات قال بعضهم من قال لآخر
يا كافر لا يجب التعزير ما لم يقل يا كافر بالله
لان الله سمى المؤمن كافرا بالطاغوت
قال فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا اقول
فيه نظر لان الاحتمال لا ينافي التعزير وفي الاجناس
اذا قال له يا كلب يا قرد يا تيس يا ذئب
يا بقر يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
لا

لا يعزر وفي الحاوي اذا قال يا ولد الحرام يا عيار
او قال يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او
قال يا حجام او يا رستاقي وهو ليس كذلك
يا مقعد يا مواجر يا مقامر يا ناكس يا منكوس
يا مسخرة لا يعزر وفي التجنيس لو قال له يا ابله
او يا ناكس او يا لاشي او يا منيوه لا يجب عليه
التعزير لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق
الشين به وكذلك لو قال يا كلب يا خنزير
او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب
لانه ما قذفه بمعصية ولانه ما الحق الشين
لان كل واحد يعلم انه كاذب بل الحق الشين
بنفسه حيث كذب وكذلك لو قال يا مسخرة
او يا ضحكة او يا مقامر هذا ذكر هنا والظاهر

انه يجب ولو قال يا بليد او يا قذر يجب
فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق
الشين به وفي فتح القدير وفي فتاوي
قاضيخان في يا كلب لا يعزر قال وعن الفقيه
الهندواني انه يعزر لانه يعد شتمه ثم قال
والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا انتهى
وفي المبسوط فان العرب لا تعده شتيمة
ولهذا يسمون بكلب وذئب وذكر
قاضيخان عن امالي ابي يوسف رحمه الله في يا خنزير
يعزر ثم قال وفي رواية محمد رحمه الله لا يعزر وهو
الصحيح والمصنف استحسن التعزير اذا كان
المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة
مذاهب وهو ظاهر الرواية لا يعزر مطلقا
و

ومختار الهندواني انه يعزر مطلقا والفصل
بين كون المخاطب من الاشراف فيعزر قائله
او لا فلا ويعزر في مقامر وفي قذر قيل
وفي بليد وانا اظن انه يشبه يا ابله ولم يعزروا
به وفي خزانة المفتيين ولو قال يا حمار
يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا مواجر
يا بغا يا ولد الحرام يا عيار يا منكوس يا ابله
يا سخرة يا ابن الحجام يا ابن الاسود وليس ابوه
كذلك يا ناكس يا رستاقي يا مغفل يا مقامر
يا موسوس يا كبد الواو يا لاشي يا منتوف
لا يعزر ولو قال لفاسق يا فاسق او لشارب
يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب شيء
وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله رواية عن علي بن

البصير لو قال يا ابن البظر او يا ابن القفلا يا لوطي
لا يعزر • الا ان يقول له يا من يعمل عمل قوم لوط
فيعزر • وفي العتابية لو قال لفاسق يا فاسق
او لشارب يا شارب او لظالم يا ظالم لا يجب
شيئ • ولو قال لاعمى يا اعمى في غيبته وان
قال في وجهه وهو يغيظ فهو جفاء لانه
بغير اختياره بخلاف ما حكي منه بعض الروايات
عن الاعمش عن الاعرابي عن الاخفش لانهم
رضوا بذلك • ولم يغيظوا او عرفوا انفسهم
بذلك • وفي الحاوي القدسي وان قال
يا حمار او يا خنزير او يا كلب او يا احمق
او يا ابله او يا تيس او يا قرد او يا بقر او
يا ذئب او يا دب لا يعزر • كذا كل سب عاد

سبه

سبه الى الساب فان عاد السب فيه الى المسبوب
ولا يبلغ قدر الحد يعزر فيه علي قدره وعلي قدر
الساب والمسبوب • وفي الروضة لو قال
يا شيخ او يا لا احد لا يجب التعزير • وان قال
يا مولك لا شيئ عليه لانه لا يعرف تاويله •
وفي خزانة الاكمل لو قال يا رستاقي يا مواجر
او يا سخاقنا او يا قوادا او يا ابن الاسود
لا يعزر • وكذا في قوله للحرام يا عيار
او يا مقامر فان ابا يوسف رحمه الله قال باللعب
بالشطرنج وكذا في قوله يا ناكس او يا منكوس
او يا مسخرة او يا ضحكة او يا سرف او كشخان
او يا قرنان او يا موسوس • وفي اليتيمة و
سئل علي بن احمد رجل يلاعب بالشطرنج كل

لعب شرطا او شرطين هل يستحق التعزير اجاب
هو قمار فلا يجوز • وفي شرح الطحاوي
للوبري ومن قال لعربي يا قبطي او قال
لمصري يا رستاقي فلا يجب عليه التعزير او
قال لرومي يا فارسي او قال لتركي يا هندي
او يا سقيلاني او قال يا زنجي او ما اشبه ذلك
فلا حد عليه ولا يعزر • لان كذبه في لفظه ظاهر
ومن قال لرجل يا ابن الخياط وابوه ليس
بخياط لم يصر قاذفا لانه لم يقطع نسبه من ابيه
ولكنه سماه خياطا فيكون كاذبا • وكذلك
لو قال يا ابن الاقطع يا ابن الاعور او يا
ابن الاسود وابوه ليس كذلك فلا يجب
عليه حد ولا تعزير لانه كذب صراح واذا قال

لفاسق

لفاسق يا فاسق او قال للص يا لص فلا شي عليه
الفصل الثالث عشر في الافعال التي توجب
التعزير ومن موجباته كتابة الصكوك
والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في احكام
الشريعة كذا في التاتارخانية • وفي الملتقط
وحكي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حابكا
فقال تلزمه اجابة من البيت فاتي به الى موته
فقال مارخته وقال ويحك استهزا ئا باحكام
الله تعالى ثم ضرب حتى مات تحت السياط
وقال الفقيه ابو الليث يكفيه ان يعزره •
وفي التاتارخانية ومما يوجب التعزير ما ذكره
ابن رستم عن محمد رحمه الله فيمن قطع ذنب برذون
او حلق شعر جاريته • وفي جنايات الذخيرة

المازحة

تقطيع ذنب برذون او حلق شعر جارية يعزر

مالو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق
واوعده بقتل ان لم يقتله فقتله فالقصاص
على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله في الظهيرية ولو كان الاكراه
بوعد حبس او قيد او حلق لحيته لا يكون
اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا
ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه بل يعزر ومنها
ما اذا اكره الرجل غيره على الزنا فزنى يجب
على الذي اكرهه التعزير وعلى الزاني الحد
على قول محمد وزفر رحمهما الله وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع وقال لا يجب الحد
للشبهة ولكن يعزر ويجب العقر من الكفاية
في الاكراه وفي الذخيرة والجامع الاصغر رجل

دفع

دفع امرأة بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها
فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين
الصغيرة والكبيرة وان سأل سائل ان المحتسب
اذا اخذ بعض البغايا الواهر بالتعزير عليهن
ربما تكشف رؤوسهن او ذراعهن او قدمهن
فهذا منكر آخر الجواب عنه ما روي ان عمر
رضي الله عنه بلغه عن نائحة في ناحية المدينة
فاتاها حتى هجم عليها وهي في منزلها وضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين
ان خمارها قد سقط فقال انها لا حرمة لها
في الشريعة معناه انها اشتغلت بما لا يحل
لها في الشريعة فاسقطت بما صنعت
حرمة نفسها والتحقت بالاماء والدليل

عليه ما روي عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى
بعض الرساتيق وكان النساء على شط
نهر كاشفات الرؤس فذهب ابو بكر الاعمش
وجعل يحالطهن ولا يتحاما عن النظر اليهن
فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة
لهن وانا اشك في ايمانهن فكانه بلغه هذا
الحديث وعن هذا الحديث قالوا لا بأس
بالهجوم الى بيت المفسدين اذا سمع صوت
الغناء ولان صاحب الدار لما اسمع صوت
الغناء من داره فقد اسقط حرمة داره
فلا بأس بالدخول فيها بغير اذن صاحبها
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما فعل
عمر رضي الله عنه ببيت القرشي والشعفي تجوز

عمر رضي الله عنه الهجوم واصحابنا قالوا
ان في الهجوم هتك ستر المسلم وهتك
حرمة محارمه وذلك لا يجوز كذا في شرح
ادب القاضي للخصاف وفي البزازية
ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى
الرستاق وكان النساء على شط النهر كاشفات
الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت
فقال لا حرمة لهن انما اشك في ايمانهن كانهن
حربيات فان رأى المحتسب رجلا مع امرأة
يتحدثان في الطريق ماذا يصنع بهما الجواب
روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا مع امرأة
يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة فقال
الرجل هي امرأتي فقال لو كانت امرأتك

فلم لا تدخلها في بيتك ثم ندم عمر رضي الله عنه
علي ضربها وتفكر في ذلك وجاء الي ابي بن
كعب فالقاه وسادة فقال عمر رضي الله عنه
احضر لهذا وانما جئتك لتفتح علي عقدة
في قلبي فقال لا بأس يا امير المؤمنين فاني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من دخل عليه اخ مسلم فالقي وسادة غفر الله
تعالي لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رضي الله
اني رايت رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق
فضربتهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي فندمت
علي ذلك فقال يا امير المؤمنين انت مؤدب
المسلمين والواجب عليك ان تحفظ المسلمين
في الطريق فلو كانت امراته ادخلها في البيت

ففرح

ففرح بذلك عمر رضي الله عنه ثم جعل ابي يبكي
فقال له عمر رضي الله عنه انما جئتك لتفرج عني
فلم تبكي قال تذكرت حديثا سمعته من رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون
والاخرون يوم القيمة ياتي الاسلام حسن
صورة فيقول اعزك الله تعالي يا عمر كما عززتني
قال فسجد عمر رضي الله عنه واعتق سبع رقاب
شكرا لله تعالي من قسمة الميراث من الكفاية
وفي خزانة الاكمل ولو احتال المحبوس للهرب
او طلب الي العمال ليخرجوه قال محمد رحمه الله يجب
ان يؤدبه بالسوط حتي ينتهي عن ذلك
وفي الفتاوي الكبري المحبوس في السجن اذا احتال
للخروج بالهرب او سال العمال ان يخرجوه

فيحسن للقاضي ان يؤدبه بالسياط لينتهي عن
ذلك • وفي فتاوي القارية سئل شخص خرج
من عند القاضي في الترسيم مع رسول علي
حق شرعي وذهب مع الرسول الي خصمه
بالدفع او بالسجن فحضر الرسول واذعي هروبه
منه وللرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول
بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا
اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز
عنه القول قول الرسول في ذلك • ولا
ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله
يؤدبه علي التفريط فيه • وفي الظهيرية سئل
محمد رحمه الله عن رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق
او يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم يشربون
غير

غير انهم جلسوا مجالس من يشربها هل يعزر
قال نعم لان الظاهر ان الفاسق اعد الخمر
للشرب وان القوم مجتمعين عليها لارادة
الشرب ولكن بمجرد الظاهر لا يقرر السبب
علي وجه لا شبهة فيه فلا يمكن اقامة الحد عليهم
والتعزير مما يثبت مع الشبهات فلهذا يعزر وكذا
وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر •
والركوة معروفة رقيق للشراب فقد كان
بعض العلماء يقول في عهد ابي حنيفة رحمه الله
يقام عليه الحد كما يقام علي الشرب لان الذي
سبق الي وهم كل احد لانه يشرب بعضها
ويقصد الشرب فيما بقي معه منها الا انه حكي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لهذا القايل لم تحده

قال لان معه آلة الشرب والفساد فقال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان معه آلة الزنا وهذا
بيان انه لا يجوز اقامة الحد بمثل الظاهر • وفي
الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله كان في المدينة
فرأى جماعة فسألهم فقالوا وجدنا مع رجل
ركوة خمر فارادوا ان يقيموا الحد عليه فقال
ابو حنيفة رحمه الله وجدوا معه آلة الزنا فهلا
رجموه فتركوه • وفي الخانية قوم يشربون
النبيذ فاتي بهم فسكر البعض دون البعض
فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم سكرانا
يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم
يكن سكرانا لا حد عليه ولكنه يعزر • وفي التتمة
يضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي

وفي

وفي الخانية وكذا المقيم اذا افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك ان كان
يخاف عوده الى الافطار ثانيا • وكذا
المسلم يبيع الخمر وياكل الربوا ولا يرجع عنه
فانه يعزر ويحبس • وكذا المغني والمخنث
والنائحة يعزرون ويحبس حتى يتوب او
يحدث توبة • وفي فتح القدير والمفطر
في رمضان يعزر ويحبس • وفي البزازية
من اكل في رمضان بشهره عيانا متعمدا يؤمر
بقتله لان صنعه دليل الاستحلال • وفي
الحاوي وعن ابي يوسف رحمه الله في الذمي
يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلوة •
احبسه واضربه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل

الذي ياكل الربوا يعزر ويحبس

من اكل في رمضان عيانا متعمدا يؤمر بقتله

من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس

والسرقة وضرب الناس فانه يجب
واخلده في الحبس الى ان يتوب • وفي
البزازية زني في رمضان وادعي شبهة
سقط الحد عزر وحبس ولو افطر فيه
وادعي شبهة عزر • ولا يحبس المسلم الذي يبيع
الخمر ويأكل الربوا يعزر • والمخنث والنائحة
والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا •
وفي روضة الناطفي اذا امتنع المظاهر من
التكفير حبسه القاضي حتى يكفر او يطلق •
وللمطلقة منعه من غشيانها حتى يكفر فان امتنع
من التكفير ضربه • وفي الخانية ولو امر القاضي
بالقسم والتسوية فجار مرافعة الى القاضي
اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور

اوجعه ويأمره بالعدل

بالعدل • وفي التاتارخانية والسراجية اذا
كان له امرأة اراد ان يتزوج اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما وسعه ذلك والامتناع
اولي • ويوجر بترك ادخال الغم عليها •
واذا اقام عند احدي امرأتيه شهرا ليس
للثانية ان تطلب ان يقيم عندها شهرا
لكن يستوي بينهما في المستقبل ويعزر بما
صنع • وفي العتابي فان عاد للجور بعد
نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل
لانه ارتكب ما هو حرام عليه فيعزر في ذلك
ويؤمر بالعدل • وفي المحيط البرهاني روي
هشام عن محمد رحمه الله انه اجبر المظاهر على
ان يكفر وان لم يفعل حبسه وان لم يفعل

ضربته واحبسه بالدين ولا اضربه
وانا اجبر الزوج على التكفير ٭ وفي الخانية
رجل اخذ غريماً له فجاء انسان وانتزعه
من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم
الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون
وفي العمدة رجل في يده غريمه فجاء انسان
وانتزعه من يده لا يضمن لانه لم يتلف ويعزر
وفي التهذيب السارق في المرة الاولى
تقطع يده اليمنى من مفصل الزند ٭ ثم في
الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة لا يقطع
لكن يعزر ويحبس الى ان يتوب ٭ وفي
الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او
عانقها او مسها بشهوة يعزر ٭ وفي فتاوى الخلاصة

او

رجل قبل اجنبية او امة او عانقها
او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر
قاضيخان

او جرد امراة او عانقها او قبلها او جامعها
فيما دون الفرج وانزل عليه التعزير ٭ وفي التتمة
سئل علي بن احمد من كان له دعوى على رجل
فلم يجده فاوقع عشيرته في بيت الظلمة بغير
حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم
في السجن وضربوهم ضرباً شديداً وقبضوا
منهم اعياناً كثيرة بغير حق ٭ فلو انهم صححوا هذه
الامور عند القاضي يجب التعزير قال نعم يعزر
وفي الخلاصة من اراد ان يسعى في حقوقه
من السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو
مطلق فيه ثم عاد لكن لا يفتى به الا اذا
عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ
زماننا على انه انما يطلق في ذلك اذا ذهب

الى القاضي او لا و عجز عن الاستيفاء من جهته
اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان او لا
يطلق له في ذلك و به يفتي ٥ و في الملتقط
عن ابن المبارك و لو سقى ابنا صغيرا له خمرا
يعزر و لا يجب الحد ٥ و في تجنيس المنتخب رجل
سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر ٥ و في فتاوى الكبرى
رجل خدع امرأة رجل او ابنته و هي صغيرة
فاخرجها و زوجها من رجل قال محمد رحمه الله يحبس
بهذا ابدا حتى يردها او يموت ٥ و في الخلاصة
رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة
بينها و بين زوجها و زوجها من غيره او
خدع صبية جارية و زوجها من غير رجل
يحبس حتى يردها او يموت لانه ساع
في الارض

و لو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر نقاية

رجل خدع امرأة انسان و اخرجها و زوجها من غيره
او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع
في الارض بالفساد ...
من الفتاوى ... الملتقط و ذكرها ... في كتاب
الحدود و التعزير

في الارض بالفساد و اقول علم من هذه المسئلة
جواب مسئلة هي ان رجلا لو خدع عبد رجل
او امة رجل و اخرجه ٥ و في القنية وجد
سكران و لو توجد منه الرائحة لا يحد و لكن يعزر
فحينئذ و لو وجد منه رائحة الخمر دون السكر
يعزر عنه و لا يؤخر التعزير حتى يزول السكر
و لو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر و الحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب و الغالب
في مثل هؤلاء الجناية و الفسق فيعزرون
بناء على الظاهرين ٥ و لو شهد رجلان بشرب
الخمر و لو توجد منه الرائحة عند اولي الامر
كالقاضي و المحتسب يحده و الا فيعزره ٥
سكينة اخذت كسرة خبز من خبازة

فغيرها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر
رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان
عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر و
كل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس
بنهي لان النهي عن ماض لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام حكم العورة
في الركبة اخف من الفخذ حتى رآه مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان
لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف
ولا يعزر

ولا يعزر ان لج وان رآه مكشوف السوءة
امره بستره وادبه على ذلك ان لج وقد
استدل بهذا بعضهم ان لكل احد اقامة
التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره
به حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك
لكل واحد ولو ادعى عند القاضي سرقة
وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى
الزنا لان المقصود من دعوى السرقة
اثبات المال على رجل لا نسبته الى السرقة
بخلاف دعوى الزنا وان قصد اقامة
الحسبة لكن لا يمكنه الا بالنسبة الى الزنا فكانه
قاصد النسبة الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته
بدون النسبة الى السرقة فلم يكن قاصدا النسبة

ضرب غيره بغيره وضرب المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنيه في التعزير

الى السرقة • ضرب غيره بحق وضربه المضروب
ايضا يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق واذا
كان المدعى عليه ذا مروءة وخطر استحسنت
ان لا اعزره اذا كان اول ما فعل • وفي الغرر
والغرر ادعى عند القاضي على رجل بالسرقة
وعجز عن اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي
تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف دعوى
الزنا فانه اذا لم يثبت الحد • وفي التاتارخانية
واذا انكر السرقة حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش
ان القاضي يعمل باكبر رايه فان كان اكبر رايه
انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز
لذلك الاترى ان اراقة الدم باكبر الراي

تجوز

تجوز حتى من دخل في بيته رجل شاهر
سلاحه ووقع في قلبه انه ليقتله كان
له ان يقتله • وعامة المشايخ على ان
القاضي يعزره لانه وجده في موضع
التهمة • والامام يعزر للتهمة الاترى انه
لو راى يمشي مع السراق يعزره و
كذلك لو رآه جالسا مع الفساق
في مجلس الشرب يعزره وان كان لا
يشرب • فكذا هنا يعزره الامام • وفي
البزازية وعن الحسن بن زياد انه يحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم ولا يظهر العظم • وفي فتاوي ابي
الليث لص معروف بالسرقة وجده

رجل يذهب في حوائجه غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله ولا ان يأخذه
ويأتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب
وفي البزازية والدعار وهم الذين يقصدون
اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون
حتى يتوبوا وكيف تعرف توبتهم
قال والدي رضي الله عنه يعرف ذلك
بظهور شعار الصالحين في سيماهم
وفي المبسوط للامام محمد رحمه الله وفي القنية
اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا
للطلب مع امام المحلة والمؤذن
وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير
اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف

والسطوح

والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم
يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس
لهم ذلك ويمنعون اشد المنع له
حمامات يطيرها فوق السطح مطلا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات يعزر
ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها
المحتسب وفي الفتاوي الوفائية
سئل عن السوقي يشتري السلعة
الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون
المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة
الردية وهو مستحق على ذلك
فاذا طلب منه المسلم شيئا من الجيد

ينكره ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمة
هل للحاكم ان يمنعه عن ذلك ام لا
اجاب نعم للحاكم ان يمنع من ذلك
ويعزره تعزيرا لايقا به ● وسئل ايضا
متولي الحسبة اذا سعّر البضائع بالقيمة
وتعدي بعض السوقة وباع باكثر من
القيمة هل له ان يعزره علي ذلك ●
اجاب اذا تعدي السوقي وباع
باكثر من القيمة يعزر علي ذلك ● وفي
الخانية لو سقاه سما حتي مات فهو علي
وجهين ان دفع اليه السم حتي اكل و
لم يعلم به فمات لا يجب القصاص
ولا الدية ويحبس ويعزر ● ولو اوجره
ايجارا

ايجارا تجب الدية علي عاقلته ● وان دفع
اليه في شربة فشرب ومات لا يجب
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع
خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
وفي غاية البيان وروي عن محمد بن
الحسن رحمهما الله انه قال اجبر المحتكر علي البيع
فان امتنع عن ذلك اعزره ولا اسعره
واقول له بع لما بيع الناس ● وفي الخانية
ولو قتل الرجل عبده او مدبره او ام
ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
ولا الدية ● وفي الكافي ومن قتل
مباح الدم بدون اذن الامام لا يضمن
الا انه يؤدب لافتياته الي الامام ●

وفي فتاوي القارية سئل عن شخص ادعي
بدعوي توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي
عن اقامة البينة هل يجب علي المدعي شيء
اجاب انكار المدعي عليه ما ادعي به عليه
تقدير ان يقوم عليه بينة بذلك توبة
منه وان عجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام علي وجه
الدعوي عند حاكم شرعي اما اذا صدر منه
علي وجه السب والشتم والانتقاص
فانه يعزر علي حسب ما يليق به ٭ وفي
جامع الوقائع للوفائي سئل عن من نظر
الي وجه اجنبية بشهوة وخلا بها في محل
خال عن الناس هل يحرم عليه ذلك

ويعزر

حاصل الحشيش يحرم ويعزر آكله

ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك
ويعزر ٭ وسئل ايضا عن اكل الحشيش هل
يحرم عليه وما يجب علي آكلها اجاب نعم
يحرم ويعزر ٭ وسئل عن حاكم شرعي حلق
لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل
سنة فان مضت ولم تنبت يلزمه الدية
وان نبتت لا شيء عليه سوي التعزير ٭
وفي التاتارخانية وان كانت شعرات
يسيرة علي ذقنه فانه لا يجب شيء ٭ هذا
اذا لم تنبت مكانها اخري فاما اذا انبت
مكانها اخري فان نبتت مثل الاول بان
كان الاول اسود او احمر كما كان فلا شيء
عليه الكافي ولكنه يؤدب علي ذلك ٭

وفي الوثائقية سئل عن المسلم الذي يأكل
الربوا ما يلزمه اجاب يعزر على ذلك
وسئل ايضا عن امراة اتت امراة وفعلت
حتى قضت اربهما فيما ذا يجب عليهما اجاب
يجب عليهما التعزير وأما ما حقه الرجال
بالرجال لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس
فيه حد في قولهم جميعا واما ما حقه
الرجال بالنساء فانه في التحريم كالجماع
وفيه التعزير وليس فيه حد في قولهم
جميعا واما ما حقه النساء بالنساء
فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه
حد ايضا واما ما حقه النساء بالرجال
مثل العنين والخصي والمجبوب والفلات

الذين

امراة قضت اربها بامراة

الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه في
التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه
حد ايضا واما عبث النساء بالغلمان الصغار
الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم
شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد كذا في
التتمة وسئل ايضا عمن شرب الخمر
في رمضان عمدا ما يلزمه اجاب يلزمه
حد الخمر ثمانين سوطا ثم يحبس حتى يخف
عنه الضرب ثم يعزر بهتك حرمة الشهر
وفي اليتيمة وسئل الوبري عن امراة
في عدة من غيره تزوجها رجل ودخل
بها هل هي كبيرة قال لا يقطع ويوجع
ضربا والله اعلم بالصواب

واما اتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي
لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا الا
انه ان يطأها في الفرج فانه وطأها في
الفرج وجب عليه العقر
فانه وطأها الرجل
وجب عليه المهر ودخل
التعزير في البرية صح

رجل له عبد اسا لا ينبغي له ان يضرب لكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي نقاية

الفصل الرابع عشر في ضرب الرجل امرأته
والمولى عبده والمعلم الصبيان • وسئل
ابو بكر الاسكاف عمن له عبد فاسد الادب
قال لا ينبغي ان يضربه ولكن يرفعه الى الحاكم
ليكون هو الذي ادبه لان التعزير ليس له
حد مقدر وليس اليه التعزير • قال الفقيه
هذا خلاف اصحابنا فان عندهم له ان يعزره
وبه نأخذ ولا يبلغ به الحد وكذا امرأته لقوله
تعالى واضربوهن اباح التعزير لكن عند
الحاجة الى ذلك • وفي التاتارخانية وللمولى
ان يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير •
وفي السغناقي ثم اعلم ان ضرب الزوج
امرأته انما يباح فيما اذا ضربها لمنفعة نفسه •

كما

كما اذا ضربها للتعدي الى منفعة الا يرى انه
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة • وفي
السراجية للزوج ان يضرب امرأته
على اربع خصال • وما هو في معنى الاربع
احدها على ترك الزينة لزوجها • والثاني
على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
والثالث على ترك الصلوة وترك
غسلها من الجنابة • والرابع على الخروج
من منزل الزوج بغير اذن الزوج • وفي
الخانية وله ان يضربها على اربعة منها ترك
الزينة اذا اراد الزوج الزينة • والثانية
ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة
والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات

يجوز للزوج ان يضرب امرأته على اربع خصال

عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك
الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض
بمنزلة ترك الصلوة • والرابعة الخروج
من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر • وفي
الولوالجية وللزوج ان يضرب امرأته على
اربع خصال وما هو في معنى الاربع احدها
على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها
والثاني على ترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه • والثالث على ترك الصلوة
وعلى ترك الغسل • والرابع الخروج من المنزل
لان الاول والثاني يحمل على فساد النكاح
والثالث والرابع معصية • وفي الدرر
والمراة ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت

وثبت ذلك عليه يعزر • وكذا المعلم
اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر •
وفي التتمة وسئل ايضا عن امراة
تضرب جارية زوجها والرجل يعظها
ويحذرها نقمات الله تعالى ولا تتعظ للزوج
ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان
الغيرة تحملها على فعل ذلك • وفي البزازية
وقول الزوجة للزوج يا حمار يا ابله يا
جاهل ليس بشتم لكنه جناية لا ان يضربها
واللعن شتم اقول ودلت المسئلة على
ان واحدا من اعراض الناس لو قال
لرجل شريف عالم يا حمار يا ابله يا جاهل
يجب عليه التعزير فقد تبر • وفي البزازية

ويغيرها اذا شتمت الزوج • وفي كتاب
البيوع عبد يطلب البيع من مولاه وهو
يقر انه يحسن صحبته يعزر • وفي الخلاصة
يسيء في حق مملوكه وشكاه الى القاضي
وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى
المولى عنه فان عاد المولى الى صنيعه ادبه
القاضي وحبسه • وفي احكام الصغار •
واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة
باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذلك
المعلم ليس له ان يجاوز الثلث • قال عليه
الصلوة والسلام لمرداس المعلم اياك ان
تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت
فوق الثلث اقتص الله تعالى منك •

الفصل

الفصل الخامس عشر في المتفرقات

وفي القنية
من عليه التعزير اذا قال للرجل اقم علي التعزير
ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يكتفي
بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه • وفي التاتار
خانية وفي الملتقط ولو طرح رجل عبدا قدام
اسد او سبع فقتله السبع فليس على الطارح
قود ولا دية لكن يعزر ويضرب ضربا وجيعا
ويحبس حتى يتوب • وقال ابو يوسف
اما انا فاري يحبس ابدا حتى يموت •
وفي الظهيرية في مسئلة الشريحية من الفرائض
وسمي المسئلة شريحية لكثرة شكوى الزوج
من شريح حتى عزره وقال انت تشنع
على القاضي وتنسب القضاء بحق الى الفاحشة

وفي التاتارخانية عن ابن المبارك ان من امر
امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها
فهو كافر ومن افتى به فهو كافر المضمرات
ويجبر المرأة على الاسلام وتضرب خمسة
وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا
بزوجها الاول وفي الذخيرة الاشرفية ان
قيل اي انسان يضرب خمسة وسبعين
سوطا الجواب انه امرأة ارتدت لتفارق
زوجها قاله ابو بكر الاسكاف ارتداد الصبي
الذي يعقل ارتداد ويجبر على الاسلام
ولكنه لا يقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ارتداده
ليس بارتداد واسلامه اسلام واذا
اعتبر

[illegible]

اعتبر ردته عندهما يجبر على الاسلام ولكن لا
يقتل بل يحبس وفي التحفة ويضرب الى ان
يسلم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الامة
ان الامام يبعث اليها في كل يوم من يعزرها
ويضربها تسعة وثلثين سوطا وهي في بر مولاها
الى ان تسلم كذا في التاتارخانية وفي
ويؤجل ثلثة ايام فان عاد الى الردة ثانيا
وطلب التأجيل اجل وكذا في الثالثة وفي
الرابعة استتيب من غير تأجيل فاذا اسلم
قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا ويحبس
حتى يأتي عليه خشوع التوبة المحيط واذا
اسلم خلي سبيله وذكر في النوادر عن
اصحابنا اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا

مبرحا ثم يحبس الى ان تظهر توبته وخشوعه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المرتدة
الحرة انها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين
سوطا الى ان تتوب الكافي وكذا الجواب
في الامة كذا في التاتارخانية ولو قمط رجلا
والقاه قدام الاسد فاهلكه لا قود ولا دية
على عاقلته وقال ابو يوسف رحمه الله يحبس
حتى يموت في السجن كما هو مذهب
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واجمعوا
انه يوجع تعزيرا مبرحا كذا في خزانة الاكمل
وفيه ايضا لو قمط رجلا والقاه في الشمس
حتى مات حرا او عطشا او القاه في برد
شديد لا قود وعليه الدية تؤخذ من عاقلته
ويجب

ويجب عليه التعزير والحبس حتى يموت
وفي الفتاوى الخانية سئل عن رجل ادعى
على آخر بحق فاجاب بعد الاستحقاق
وحلف بالتماس المدعي وتوجيه الحاكم ثم
اقام عليه بينة بالحق فصدق عليه وادعى
انه قاصه به من دين له عليه فهل يلزمه التعزير
على الحلف ام لا اجاب لا يلزمه تعزير على
ذلك وفي الفارية سئل اذا استأجر
شخص دارا وقفا من موجر شرعي ثم انه
هدمها بيد العارية وغير معالمها وجعلها
طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم
المستأجر بهدم ما بناه واعادة العين
الموقوفة كما كانت اجاب يلزم القاضي

في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة
الوقف واكثر ربعا اخذ منه الاجرة
وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة
وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر
ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف
الى الضيعة التي كانت عليها بعد تعزيره
بما يليق بحاله ● وسئل ايضا عن شخص
قطع شجرة غيره شجرا مثمرا او غير مثمر بالنجار
ممن يطلب ● اجاب ان قال للنجار الاشجار
ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان
على الآمر ويعزر ● وان علم فالضمان
والتعزير على النجار لانه هو المتعدي

مطلب في قطع شجرة غيره

ويضمن

ويضمن قيمتها حين قطعها مثمرة وغير مثمرة
وسئل عن رجل سأل من الحاكم ان يحلف
غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع فابى الغريم
الحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره
على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من
غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع
ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك ●
وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
الزوج اذا ازال عذرتها بالاصبع هل
يضمن اجاب لا يعزر ● وكذا في احكام الصغار
وفي البزازية قتل الرجل عمدا وله ولي
له ان يقتص بالسيف فقضي به او لا ونفر
علاوة ولو رام قتله بغير السيف منع

مطلب

مطلب اذا ازال عذرتها بالاصبع

ای قلم پرداز حکمت سازدین وی دوات آرای حکم کردگار
زید ویر حضرت پیغمبره ای قحابا شتمن ایله آشکار
اگرو مابینی عمرو مسلمه
نیجه اولور شرعله انجام کار
جواب
زید حقنده وجوب قتلدر ای توقف کلمز شرعی کردکار
توبه ایلرسه اگر عمرو خبیث ضربه موجبدر اکا انجام کار
کتبه الفقیر محمد ...

وان فعل ذلك عزر • وفي الكافي للحاكم
الشهيد ولو قتل رجل رجلا فدفع الي
وليه فقطع يده عمدا ومثل به في غير ذلك
الموضع لم يضمن ذلك ولكنه يعزر •
وفي المجتبي وفي جامع القاضي الاصل في
كل شخص اذا راي مسلما يزني ان يحل
له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا
يصدق في انه زني • حسن عن ابي يوسف رحمه الله
وجد رجلا مع امراته او مع اخته او
مع محرم له او مع جارية حل له القتل
وفي الفردوس من وقع علي ذي رحم
محرم منه فاقتله • حسن عن محمد رحمه الله
وكذا لو راي محصنا يزني وهي طاوعته
حل

حل له قتلها • وفي روضة العلماء راي محصنا
يزني فصاح فصاح به ولا ينتهي حل له قتله
وعلي هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع
الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادني شيء له قيمة وجميع الكبائر • وفي جمع
النسفي سئل شيخ الاسلام عن قتل الاعونة
والظلمة والسعاة في ايام الفترة ويحتفون
قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا وعادوا
كما كانت هد قال وسالنا الشيخ ابا شجاع
عنه فقال يباح ويثاب قاتله • وفي شرح
السنة من نكح محارمه واصحابها قال احمد
واسحق يقتل ويؤخذ ماله • وفي الخانية
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه

يباح قتل الظلمة والاعونة والسعاة في ايام الفترة

بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ
من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس راى ذلك • وفي النوادر
اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم
الامام وحبسهم كذا في التاتارخانية •
قال محمد رحمه الله ولو ان رجلا فجر بامراة من
السبي قبل التقسيم والاخراج الى دار
الاسلام ثم قتلها خوفا من ان يخبر الامام
بما صنع ثم اطلع الامام على ما صنع لم
يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان
وكذلك لو استهلك سائر الاموال من
الغنيمة نحو الامتعة والاسلحة او قتل
صبيا او رجلا فانه لا ضمان عليه ولا قصاص
ولكنه

ولكنه يؤدب على ما صنع كذا في التاتارخانية
وفي الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين
يجمع فيه الجمع والاعياد وتقام فيه الحدود
فليس ينبغي للمسلم او للكافر ان يدخل
فيه خمرا او خنزيرا ظاهرا او دخل فيه مسلم
خمرا او خنزيرا وقال انما اريد ان اخلل
الخمر وقال ليس هذا لي وانما هو لغيري
ولم يخبر لمن هو فانه ينظر ان كان رجلا مسلما
لا يتهم على ذلك خليت سبيله وامرته
ان يخلل الخمر لان ظاهر حاله يدل على صدقه
والبناء على الظاهر واجب متى يتبين
خلافه خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على
حقيقة الحال فيه وان كان رجلا يتهم بتناول

ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره
واحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل
على قصده ارتكاب الحرام فيمنعه ذلك
على سبيل النهي عن المنكر وان رأى الامام
يؤدبه باسواط وحبسه حتى تظهر توبته
فعل لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب
ما لا يحل وهو اظهار الخمر والخنزير في مصر
المسلمين فان اقتصر على احدهما اما التعزير
واما الحبس فله ذلك لان ذلك بطريق
التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين
وقد يكون بعقوبة واحدة ولا ينبغي
له ان يحرق الزق الذي فيه الخمر ولا ان
يكسر الاناء الذي فيه الخمر لان هذا مال
متقوم

متقوم بين المسلمين وليس للامام ان يفسد
مال المسلمين بخلاف الخمر والخنزير لانه ليس
بمال عند المسلمين فجاز اتلافها بطريق الحسبة
والنهي عن المنكر فان خرق الزق او كسر
الاناء فهو ضامن لانه اتلف مالا متقوما
على مسلم فان كان من رأي الامام ان يفعل
ذلك عقوبة على صاحبه بما صنع فخرق
الزق او امر غيره حتى خرق الزق فلا ضمان
لانه مجتهد فيما صنع وقد اختلف عبارة المشايخ
في ذلك بعضهم قالوا العقوبة والتعزير
باتلاف المال مجتهد فيه وبعضهم قالوا
للآثار المعروفة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امر باراقة الخمر وكسر الدنان

ثم اختلف العلماء ان الامر بكسر الدنان هل
انتسخ فاكثر العلماء ان الامر بكسر الدنان
على انه انتسخ وبعضهم ينتسخ فالامام
اذا راي ذلك فقد وجد ما رأى اختلافا
فهذا معنى قوله انه مجتهد فيه • ومن
اصحابنا من قال ذكره محمد رحمه الله من الجواب
في خرق الزق وكسر الدنان محمول على
انه يشرب فيه الخمر على وجه لا يمكن الانتفاع
به بطريق آخر فانه اذا كان بهذه الصفة
يجوز افساده ولكن هذا ليس بصواب
فان موضع المسئلة في الامام واذا كان
الاناء بهذه الصفة كان الامام وغيره في
كسره سواء كما في اراقة الخمر فان الامام
كما لا

كما لا يضمن باراقة الخمر فغير الامام لا يضمن
ايضا • وان كان الذي ادخل مصرا من امصار
المسلمين • رجلا من اهل الذمة فان كان جاهلا
رد الامام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره
انه ان عاد ادبه لان الجاهل ينبه ويعلم
ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه
لا ينبغي له ان يفعل ذلك • وان كان عالما
فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره
لان هذا مال متقوم عنده ولكن ان رأى
ان يؤدبه بالضرب او الحبس فعل ذلك • وفي
المحيط السرخسي اذا وقف من الذمي على انه
يخبر المشركين بعيوب المسلمين او يقاتل
رجلا فيقتله لا يكون نقضا للعهد غير انه

يعاقب ويحبس لانه ارتكب محظورًا
نظر ايتدكجه بو قطعه شها خيرليه يا دليله
كه درلر يارالغو باري قو يلي قولك دكليله
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان مسائل الموصى له بما زاد على الثلث
ستة وفيها تقدير ان تقدير الاجازة وتقدير عدم
الاجازة فتضرب الستة في التقديرين فيصير المجموع
اثنى عشر ● احدها رجل مات عن زوجة واوصى
بنصف ماله ● اصل المسئلة من ثمانية نصفها
اربعة للموصى له وربع ما بقي واحد للزوجة
وبقي ثلثة توضع بيت المال ● وعلى تقدير عدم
الاجازة اصل المسئلة من ستة ثلثها اثنان
للموصى له وربع الباقي واحد للزوجة وما بقي
ثلثة تقسم من واحد الى ثلث الموصى له
ليتم الوصية وما بقي اثنان فلبيت المال ●
وثانيها رجل مات واوصى بثلثي ماله فعلى تقديره

اصل

اصل المسئلة من اثنى عشر ثلثها ثمانية للموصى له
وربع ما بقي واحد للزوجة وبقي ثلثة توضع
بيت المال ● وعلى تقدير عدم الاجازة فها اصل المسئلة
من ستة ثلثها اثنان للموصى له وربع الباقي واحد
للزوجة وما بقي ثلثة توضع بيت المال ●
وثالثها رجل مات عن زوجة واوصى بجميع
ماله فعلى تقديره كل المال للموصى له ● وعلى
تقدير عدم اجازتها اصل المسئلة من ستة
ثلثها اثنان للموصى له وربع الباقي واحد
للزوجة وما بقي ثلثة فللموصى له ● ورابعها
امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف
مالها فعلى تقدير الاجازة اصل المسئلة من اربعة
نصفها اثنان للموصى له ونصف ما بقي واحد

ولو اوصت امرأة بنصف مالها [illegible]

او وهبت مهرها
وتلفظها بهبة مهرها الزوج
على زوجها فالوصية باطلة
اذا ماتت امرأة وتركت
زوجا واوصت بنصف مالها
للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها
وللزوج ثلث المال وثلث المال
لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال
اولا بلا اجازة بقي ثلث المال فاخذ الزوج
نصف ما بقي وهو الثلث بقي ثلث المال فاخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فيكون لبيت المال
فالحاصل

الزوج وبقي واحد يوضع بيت المال وعلى
تقدير عدم الاجازة اصل المسئلة من ستة
ثلثها اثنان للموصى له ونصف ما بقي اثنان
للزوج وما بقي اثنان يضم اليه واحد
الى ثلث الموصى له ليتم الوصية وبقي واحد
لبيت المال ● وعاشرها امرأة ماتت عن
زوج واوصت بثلثي مالها فعلى تقدير الاجازة
اصل المسئلة من ستة ثلثها اربعة للموصى له
ونصف ما بقي واحد للزوج وبقي واحد
يوضع بيت المال ● وعلى تقدير عدم الاجازة
اصل المسئلة من ثلثة ثلثها واحد للموصى له
وما بقي اثنان واحد للزوج وواحد للموصى له
ليتم الوصية ● وسادسها امرأة ماتت

عن زوج

عن زوج واوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة
المال كله للموصى له ● وعلى تقدير عدم الاجازة
اصل المسئلة من ثلثة ثلثها واحد للموصى له
ونصف الباقي واحد للزوج وما بقي واحد
للموصى له ايضا ● تم بعون الله تعالى
وتوفيقه
م

خاتم المجتهدين حضرت شيخ الاسلام كه سراپا همه علم و هنر و فضل و كمال

بحر تفضيلى سويدا آبى دل و تابى كلك فتوى يا رقمى عقده كشاى اشكال

مالنك نصفينى هنده اته وصيت ايده بعده رحلت ايدوب كوچه مه هنده فى الحال

زوج متروكى عمرو قالسه اهاليى وارث مشترك اولورمى زوجيله عجب بيت المال

نصفى موصى له اولان زيده ويروب اوزره نصف باقى يا نجه اولور عمرو ده نه ورحصه مآل

بنجه در امر شرع مسئله مفتى به

بنجه در قول اصح يا نجه در صدق مقال

الجواب

نصفى موصى له اولان زيد الور بلا ثبت نصف آخر و در المحتق سخن اهل كمال

بحلت هندى كه زوج ايتميه اصلا تجويز ثلث كل اول الور سديسى الور بيت المال

مندرج ضمن شرح كبيرده بو كلام مندرج سمط تأليف سلفده بو مقال

ايتمش صورت تجويزه اشارت بريكا قلمش نوك قلمه بريكا حل اشكال

ليك اسناد اجل قاضى ظهير الدينك والد ماجديكا تخريجى ايدر رسه سؤال

ويركه تجويز ايدر يك زوج الور اول ربعين

بيت مال قفونيلو فضله قالان ربع المال

كتبه الفقير ...

كتاب الجنايات

ولو ضرب العين ضربة فابيضت بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها فيه القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب يد آخر فيصيب عينه وذهب بصره فاصاب بعينه العمد يجب الدية لانه شبه العمد من الخلاصة في كتاب الجنايات

وجب القصاص بانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط بدايع رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته على القاتل ثم قتل باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا لا قود عليهم وان علموا بالعفو من خلاصة في الحظر والاباحة ويورث دم المقتول لساير امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم الارث ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري

اذا قتل رجلا بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب القصاص بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية كشف بزدوي وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل

ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد ولا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير او بحجر مدور وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح بوجوب القصاص من المحل المزبور

ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر عنايه في الفصل الثاني من الجناية

ولو صالح احد الورثة او عفى الولي عن البعض على مال جاز الصلح ويجب على القاتل باقي الدية في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر ولو كان قتل رجل رجلين فعفى احد ولي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الكنايات

سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوا اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له لو قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا قنية الفتاوى

اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه طبيب شرط الزمان ان ذهبت البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن معتبر في الاطراف من البزازية في الاطراف من كتاب الجنايات

وذكر ابن طبق ان ضمان العين على مراتب ثلثة احدها ان يكون في احدها نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون احدها ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب نحو فرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احد العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في قاضيخان من القنادوري كذا في الخلاصة في كتاب الجنايات

في الفصل الثالث في الاطراف

رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رح كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت العين قائمة كان فيها القصاص اذا نمحوا طريق الاستيفاء معروف قاضيخان في الجنايات

وعن الحسن رحمه الله اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان في عينه حول الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره فنقص كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول تضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء اخذ نصف الدية في ماله قاضيخان من المحل المزبور

رجل ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس الا في النفس هداية

رجل حفر بئرا في المفازة ليس بممر وما طريق الانسان بغير اذن الامام فوقع فيها
انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب بها خيمة فعثر
انسان بها لا يضمن القاعد قاضيخان في فصل الطريق من كتاب الجنايات

لو حفر رجل في سوق العامة بئرا او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل
ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون ضامنا من قاضيخان

رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا
او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن في الكل
وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا في التجريد
وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات عنده
جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن في جميع [illegible] من كتاب الديات

ولو رفع وحفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد
ربع الدية وهو ربع الدية كما لو استاجر اجراء الهدم حائطا فسقط على
واحد منهم وقتله ضمن ايضا كل واحد ربع الدية من جمع في باب الحائط من كتاب الديات

ولو وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن وقيل لا يضمن
لانه ماذون دلالة ومن وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت
لا يضمن الواضع ان لم يصبها ذلك من جامع الفتاوى

لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة
ثم غرق جامع الفصولين من الموجبة

ولو احرق رجل رجلا احتفظ منه لان النار بمعنى السيف لانه يجرح
ويقطع والحكم في الديات

سئل عن امراة تفزع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار
وهي في منزل زوجها فالقت نفسها في النار واحترقت فهل يضمن الزوج
اجاب نعم يضمن لان عليه حفظها كما في الصغيرة التي يحتاج الى الزوج
وحاصله الى الزوج من علي المفتي في كتاب القضاء

سئل عن صبي وهو ابن تسع سنين سقط او غرق في الماء فاذا ترتب على ابويه
او على الذي هو في حجره اجاب لا شيء على والديه وعلى الذي هو في حجره لانه
ممن يحفظ نفسه من علي المفتي في كتاب القضاء

وفي المحيط من حفر بئرا او سد راسها ففتح آخر راسها فاته ينظر ان كان الاول كبسها بالتراب
او الطين بما يكبس به شيئا من اجزاء الارض ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني وان
كان الاول كبسها بما لا يكبس به البئر كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان على الاول
من مسائل الاحكام في الفصل التاسع
في انواع الضمانات